جريمةُ سبَايكر فِي ظلِ أحكام القانُونِ الدوليّ الإنسانيّ

أ.م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي

كلية الأمام الجامعة – قسم القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٥/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٦/٤ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

تعد الإبــادة الجماعية جريمة دولية وجناية خطيرة تهز الأمن والسلم الدوليين وتمتد آثارها إلى المجتمع ، وقد تكررت جرائم الإبــادة في شتى مناطق العالم وعبر مراحل التاريخ المختلفة القديمة منها والوسيطة ، وحتى المعاصرة واسطع دليل على هذه الحقيقة ما تخلل القرون الثلاث الأخيرة من احداث مست ملايين البشر كانوا ضحايا الإبــادة الشنعاء التي جعلت المجتمع الدولي نفسه أمام اشكاليات ووضعية مبهمة ليس من جانب القانون الدولي الجنائي أو من ناحية القانون الدولي الإنساني انما من وجهة نظر القانو ن الدولي لحقوق الإنسان ؛ وذلك لأنَّ هذه الظاهرة تمس الحق في الحياة . فعلى الرغم من التطور الحضاري والفكري للمجتمعات الحالية ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان ومع انشار جرائم الإبــادة الجماعية ، ومن أجل منعها ومحاربتها ، كان على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها ، وهو غالبا ما تعالج أحكامه ضمن اتفاقيات دولية . إذ تلجأ الدول في الغالب إلى ابرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الدولية ، التي على رأسها الإبــادة الجماعية ، فـأنَّ هذا لن يعتبر كافيا لمكافحة هذا النوع من الجرائم ما لم تصدر تشريعات عقابية وطنية تعاقب على الجرائم الدولية ، وتعطي الولاية للقضاء الوطني لملاحقتها والمعاقبة عليها.

Genocide is an international crime and a serious crime that threatens international peace and security, and the crime of genocide is the crime of mass murder of a group of people on a discriminatory basis with the intent of their total annihilation as a race, people, or a distinct group independent of civilization, culture, language or religion or for any reason that distinguishes them from human beings without Intent to annihilate them as a distinct group, rather the order is to get rid of them in a certain area or for another reason other than their total annihilation.

The Iraqi people were exposed to the largest brutal crime in the history of humanity when ISIS violated the system of rights and targeted women, children, civilians, minorities, religion and belief and the right to education, and committed many crimes of genocide and crimes against humanity, deserting millions of citizens and recruiting thousands of children, which constituted a flagrant violation of human rights and international law, The humanitarian .

The crime of (Spiker) as a crime of genocide in which all the elements were provided to violate the right to life, by the terrorist gangs of ISIS, a mass killing of the soldiers of the air base in Speicher, in a systematic manner and on sectarian grounds.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، جريمة سبايكر، تنظيم داعش الإرهابي.

المقدمة

تعد الإبادة الجماعية جريمة دولية وجناية خطيرة تهز الأمن والسلم الدوليين وتمتد آثارها إلى المجتمع ، وقد تكررت جرائم الإبادة في شتى مناطق العالم وعبر مراحل التاريخ المختلفة القديمة منها والوسيطة ، وحتى المعاصرة واسطع دليل على هذه الحقيقة ما تخلل القرون الثلاث الأخيرة من احداث مست ملايين البشر كانوا ضحايا الإبادة الشنعاء التي جعلت المجتمع الدولي نفسه أمام اشكاليات ووضعية مبهمة ليس من جانب القانون الدولي الجنائي أو من ناحية القانون الدولي الإنساني انما من وجهة نظر القانو ن الدولي لحقوق الإنسان ؛ وذلك لأنَّ هذه الظاهرة تمس الحق في الحياة .

فعلى الرغم من التطور الحضاري والفكري للمجتمعات الحالية ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان ومع انشار جرائم الإبادة الجماعية ، ومن أجل منعها ومحاربتها ،كان على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها ، وهو غالبا ما تعالج أحكامه ضمن اتفاقيات دولية .

إذ تلجأ الدول في الغالب إلى ابرام اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الدولية ، التي على رأسها الإبادة الجماعية ، فأنَّ هذا لن يعتبر كافيا لمكافحة هذا النوع من الجرائم ما لم تصدر تشريعات عقابية وطنية تعاقب على الجرائم الدولية ، وتعطي الولاية للقضاء الوطني لملاحقتها والمعاقبة عليها.

أهمية البحث (Research importance):

تكمن أهمية بحثنا هذا في معالجة الوضع القانوني لجريمة ((سبايكر)) من ناحية القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بوصفها جريمة إبادة جماعية، لمعرفة الضوابط القانونية والمعايير الدولية لوصف هذه الجريمة كونها جريمة ذات صبغة دولية هددت الأمن والسلم الدوليين مما يعكس أهمية تدويلها وتجريمها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث (Research problem):

تتركز إشكالية البحث على إشكالية قانونية ودولية أساسية تتجلى في عدم وجود وصف قانوني دقيق لتنظيم داعش من منظور القانون الدولي الإنساني ، وكذلك مدى مخالفة ارتكاب تنظيم داعش لجريمة سبايكر لنصوص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، وكذلك كيفية معالجة عدم انضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية وعدم اختصاص المحاكم العراقية في النظر بهذه الجرائم ومدى اهمية القرارات الدولية لتجريم تنظيم داعش وتدويل جرائمه.

وسوف نعالج هذه الاشكاليات من خلال تسليط الضوء على القرارات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجرائم والانتهاكات وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، وماهي الضوابط

التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لمحاكمة مجرمي داعش عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في العراق وفي مقدمتها مجزرة سبايكر.

منهجية البحث (Research Methodology):

ستكون دراستنا عبر منهجيتين التحليلية والمقارنة بما يفيد تأكيد ملاحقة تنظيم داعش في المحاكم الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عما ارتكبه من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في العراق.

هيكلية البحث (Research Structure):

سنعالج هذه المواضيع في ثلاثة مباحث: فنتناول في المبحث الأول ماهية الإبادة الجماعية ، وفي المبحث الثاني سنتناول جريمة سبايكر كإبادة جماعية، وفي المبحث الثالث نتناول القوانين والتقارير والقرارات الوطنية والدولية بشأن مجزرة سبايكر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبـادة الجماعية.

The first topic: the concept of the crime of genocide

شهد العالم في القرون الماضية شتى الجرائم والانتهاكات الدولية التي مست الأمن الدولي، والسلم والتعايش المجتمعي، التي استعملت فيها عدداً كبيراً من الأسلحة الفتاكة الحديثة والمحرمة دوليا ، التي ألحقت خسائر مادية ومعنوية وأرواحا كبيرة ، وارتكبت من خلالها كثيراً من جرائم الإبادة الجماعية وهذا ما حصل أيضاً في العراق ابان دخول تنظيم داعش للعراق.

المطلب الأول : تعريف الإبـادة الجماعية.

الإبادة الجماعية هي القتل المتعمد الجماعي لمجموعة كاملة من الناس، وهي جريمة تستهدف الأشخاص على أساس ديني أو عرقي أو عنصري أو قبلي أو ثقافي، لذلك تعرف الإبادة الجماعية أنَّها أشد وأبشع الجرائم الدولية، ويبدو أنّه لا يوجد تميز بين الإبادة بمعناها التقليدي ، والإبادة الجماعية من حيث مضمونهما، وقد فرّق القانون الدولي أساسا بين المصطلحين ورأى أنّ الإبادة هي أبشع وأجسم الجرائم الدولية، ولذلك فصلها وحدها من الجرائم ضد الإنسانية ، وأصبحت لها أركانها الخاصة في الجريمة الدولية، وقد صيغ مصطلح "جريمة الإبادة الجماعية " من قبل المفكر البولندي رفائيل لمكين سنة ١٩٤٣ من الجذر اليوناني (genos) الذي يعني قبيلة أو جنس، وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح الإبادة الذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما.

وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتمّ على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب يميزهم من

البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة ، ويتمّ الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم، والملاحظ أنَّ تعريف الإبادة المشار إليه يوضح أنَّ القانون الدولي يصنف جرائم عدّة على أنَّها ضمن الإبادة الجماعية وأساس كل عمليات الإبادة.

وجريمة الإبادة الجماعية تم تعريفها في القانون الدولي وفقاً لنصوص اتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية لفئة من البشر ومعاقبة مرتكبيها، فقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس في ٩كانون الأول ١٩٤٨ الإبادة على أنَّها" كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية ".

والملاحظ: أنَّ أيّ من القوانين الوطنية عبر العالم لا يخلو من نص على تجريم القتل كجريمة محورية على رأس كل الجرائم الأخرى، والقتل في التعريف هو إنهاء محظور للحياة أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، وحماية المشرّع ضد جريمة القتل هي حماية عامة مكفولة للجميع فلا عبرة لكون الضحية شخصاً سليماً أو مريضاً أو مجرماً خطيراً[١].

ويمكن القول: إنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين جريمة القتل والإبادة، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللا إنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط وأنَّ أهم ما يميزهما عن بعضهما اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد إذ يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد[٢].

وإنَّ جريمة الإبادة تعد كعميلة قتل جماعي، إذ ينسجم هذا النموذج لجريمة الإبادة مع الاتجاه الغالب في تعريف الإبادة ، ويستوفى الركن المادي في هذه الحالة بقيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان، ويكون في هذه الحالة المسئول الوحيد في جريمة الإبادة، ويمكن أن يستوفى الركن المادي بقيام الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه [٣].

وتتداخل جريمة الإبادة في حال القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد والتي يشترط أول أركانها أن يقتل الفاعل شخصاً أو أكثر، وإنَّ من شأن عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا تحول جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة مما يثير صعوبات قانونية سيما مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة تستوجب معها فرض عقوبة اشد من جريمة القتل.

وترتكب هذه الأفعال في الغالب ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة ، ولكن ينفذها الأفراد ، وفي كل الحالات يكون الجميع مذنبين ، إذ أنّه يصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو اعتداءين يعدّ من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية ، كما وردت في نظام روما ، أو أنَّه كان ذا علاقة بمثل هذه الاعتداءات ضد قلة من المدنيين على أساس أنَّ هذه الاعتداءات جرت كجزء من نمط متواصل قائم على سوء النية يقترفه أشخاص لهم علاقة بالمذنب.

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن جريمة الإبــادة الجماعية.

إنَّ أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استعمله الفقيه (ليميكن) في دراسة أعدها عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية ، ولاسيما تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال ، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية(Genus) وتعني النازي، ومن كلمة(cide) ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم(crime of Crime) لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريف مضمونه أنَّ "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكب لجريمة إبادة جماعية .

وتعدّ جريمة القتل منذ دب الإنسان على الأرض، وذلك عند قتل هابيل على يد أخيه هابيل إذ كانت أول جريمة على الأرض، إذ تعدّ بداية لسلسلة غير متناهية لجرائم القتل إذ بدأت تتكاثر بتكاثر الإنسان، لذا تحول المصطلح من جريمة القتل إلى جريمة الإبادة، بحيث تقوم جماعة معينة على إبادة جماعة أخرى تختلف معها في الدين أو العرق وما سواها، كما فعل تنظيم داعش الإرهابي بقتل وإبادة الشيعة في مجزرتي سبايكر وبادوش .

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم ، التي تمد جذورها عبر التأريخ إذ كانت تبدو في اغارة القبائل والمجتمعات على بعضها ؛ لذلك يعد أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استعمله الفقيه(ليمكين) لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي ،وقد كانت هذه الجريمة سلسلة لجرائم بشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري أثناء الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق بالحياة واستعمال شتى الوسائل الوحشية مثل القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي القيت على هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥، وأدت إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أيّ جماعة ولمجرد أنَّهم رعايا لدولة من دول الأعداء.

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وما سواها.

وكذلك تعرض الأرمن ابان خضوعهم للسيطرة العثمانية في اوائل القرن العشرين (١٩١٤-١٩١٩) لمذابح وعمليات تقتيل وتهجير جماعي ذات خصائص مميزة، جعلت منها المهد الأول لتحريم الإبادة الجماعية، ثم عقبتها محاولة للعقاب على جرائم الإبادة ، إذ كانت إبادة الأرمن من أبشع الأحداث التي وقعت أثناء الحرب

العالمية الأولى، فإنَّ ما أصاب اليهود والغجر وما سواهم من قتل وترحيل وتدمير ، يعد من أبشع الجرائم التي شهدتها الحرب العالمية الثانية على يد ألمانيا النازية، التي كانت محاولة العقاب عليها ممهدا للتحريم الدولي لارتكاب الإبادة الجماعية .

ولعل باستطاعتنا القول: إنَّ تاريخ أيّ أمة إن أمضت الأمم قد لا يخلو عبر مسيرتها التاريخية من أحداث تتصف بالعنف والقسوة والقتل والدماء ، التي يطلق عليها أو ما يشابهها ويمكننا معرفة معنى الإبادة (وهي سياسة القتل الجماعي المنظمة على أسس قومية وعرفية ودينية، ففي فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلية عملية إبادة جماعية للشعب الفلسطيني منها مذبحة قرية سعسع في الجليل في (١٤ فبراير عام ١٩٤٨) ، ومذبحة دير ياسين وصبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ .

ونرى أنَّ أهم المجازر التي ارتكبت بالعصر الحديث هي مجزرة سبايكر التي ارتكبها تنظيم داعش عام ٢٠١٤ ، التي راح ضحيتها (١٧٠٠) جندي من الشيعة ، وجريمة سجن بادوش التي راح ضحيتها (٦٥٨) من السجناء الشيعة، والإبادة الجماعية ضد الطائفة الايزيدية وقتلوا عددا من النساء الايزيديات كوسيلة للتطهير العرقي، بينما هرب البقية إلى جبل سنجار وحوصروا هناك لعدة أيام ومات كثيرٌ منهم هناك بسبب الجوع والعطش والمرض.

المبحث الثاني : إدارة التوحش لتنظيم داعش لارتكابه جرائم الإبــادة الجماعية.

The second topic: managing the brutality of ISIS for committing crimes of genocide.

على الرغم من أنّ تنظيم داعش يتركز حالياً داخل سوريا والعراق، إلّا أنَّ تاريخه يبدأ منذ العام١٩٩٩على الأقل، وجذوره تعود إلى الأردن وأفغانستان. ومنذ العام١٩٩٩ وحتى يومنا هذا، مرّ تنظيم داعش والتنظيمات التي سبقته في مراحل غاية في الأهمية عمل خلالها على تحسين أدائه على مستوى العمليات والتنظيم، وفي حين أنَّ المحاولة الأولى لبناء الدولة الإسلامية في المرحلة بين العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ بدت شاذة ومنفّرة، وكانت المحاولة الثانية بدءاً من العام ٢٠١٣ فصاعداً أكثر استدامة.

استغلّ تنظيم داعش الأوضاع والديناميكيات المحلية وحالة انعدام الاستقرار لخدمة أهداف التنظيم القائم على أسس أيديولوجية متطرّفة ، وأثبت تنظيم داعش، من خلال الترهيب المباشر وغير المباشر وحرب العصابات والتمرّد والاعتداءات العسكرية واسعة النطاق، أنّه قوة مسلحة تنتهج إدارة التوحش لتحقيق غايتها في إنشاء الدولة الاسلامية المزعومة، أنَّ تنظيم داعش هو امتداد لتلك التنظيمات التكفيرية الذي أصبح يمثّل تهديداً أكبر من أيّ منظمة إرهابية بسيطة، مما يتطلب البحث في نشأته ومفهومه ومعرفة أيديولوجيته وهيكليته بغية مواجهته وايقاف جرائمه التي تصل إلى مصاف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: مفهوم تنظيم داعش.

يمثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – المعروف اختصاراً ب(تنظيم داعش) أو الاختصار الإنجليزي الشهير" ISIL- Islamic State of Iraq and the Levant" " فضلاً عن الاختصار الأشهر " ISIS-Islamic State of Iraq and Syria" ، الذي يُطلق على نفسه الآن ((الدولة الإسلامية))، تنظيماً مسلحاً يُوصف بالإرهاب يهدف أعضاؤه – حسب اعتقادهم- إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، من خلال الدولة التي تتشكل حديثا [٤].

إنَّ الاسم الذي يطلق على هذا التنظيم له اعتبارات وإشارات عدة ، ففي حين يطلق عليه بعضهم كلمة (تنظيم داعش)، اختصاراً من الحرف الأول للاسم القديم له «الدولة الإسلامية في العراق والشام» ، يطلق عليه الآخرون تنظيم الدولة الإسلامية، وهناك من يطلق عليه كلمة «الدولة الإسلامية» بين قوسين، وهذا انعكس على استطلاعات الرأي في العالم العربي على الرغم من قلتها مثل استطلاعات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الذي كان يستعمل كلمة(تنظيم داعش) وتارة تنظيم داعش مع « كلمة الدولة الإسلامية »، وفي حين كانت استطلاعات المركز العربي لبحوث الرأي العام(بصيرة) تستعمل كلمة (تنظيم داعش)، في المقابل كانت استطلاعات الرأي الغربية تستعمل الاختصار الإنجليزيISIL أو ISIS وهي نفسها الحروف الأولى من الاسم القديم، الدولة الإسلامية بالعراق والشام أو(سورية)، وثم بعدها أصبح بعض استطلاعات الرأي تختصرها ب IS وهي اختصاراً لـ Islamic State وأحياناً يتم وضع التعريف أنَّها الجماعة (group) التي تعرف باسمISIS [٥] .

إنَّ تنظيم داعش، هو تنظيم مسلح، يتبنى الفكر التكفيري الذي لا يمت إلى الإسلام بأي صلة من جهة الأصول والضوابط، والمفاهيم والتطبيقات، يتزعمها أبو بكر البغدادي بعد قيادتها من قبل أبي عمر البغدادي، تنتمي وينتمي إليها تنظيم القاعدة في أفغانستان التي يقودها أيمن الظواهري، وتعتمد العمليات الانتحارية منهجا لها، ويهدف أعضاؤها– الذين هم من جنسيات عربية وعالمية– إلى إعادة الخلافة الإسلامية في العراق وسوريا[٦].

إنَّ كلمة "تنظيم داعش"، هي اختصار أوائل كلمات "الدولة الإسلامية في العراق والشام" [٧]، وظهرت هذه التسمية في أبريل سنة ٢٠١٣. واصبحت متداولة بين الإعلاميين والمحللين السياسيين، وصارت علماً على جماعة الدولة الإسلامية. لغرض ترسيخه في أذهان ابناء العالم، لما يحمله من حقد وكراهية على البشرية، وبالتالي يحققوا غايتهم — الخبيثة– المرسومة، من تشويه صورة الإسلام عند جميع أهل الديانات، وإسقاطه من قلوب من يحب الإسلام، ومن يرى فيه حقيقة التحرر والتطور الروحي والكوني معاً.

استعمل المصطلح أول مرة في (٢٠١٣/٥/٢٧) على لسان الناشط السوري خالد الحاج صالح، ويحمل دلالات (الرفض والازدراء)، للتنظيم الذي يريد فرض رؤاه الفقهية على الناس بالإكراه مستعملا الأحرف

الأولى لكل كلمة من اسم التنظيم، ونحت الاسم لأول مرة حينما كان اسم التنظيم (دولة العراق والشام الاسلامية) فكان { دعشاً }، ومع تغيير التنظيم لاسمه إلى الدولة الاسلامية في العراق والشام تغير ليصبح (تنظيم داعش)، وتستعمل بعض وسائل الإعلام غير العربية اللفظ ذاته، وذلك بقلب الحروف العربية إلى الانجليزية فتلفظ الاسم بالشكل التالي(DAESH)، وعلى غراره استعمال تعبير (ISIS) اختصاراً لترجمة الاسم إلى الانجليزية، كما أن الإعلام التركي يستعمل كلمة (ISID) اختصاراً لترجمة اسم التنظيم إلى التركية[٨].

تنظيم داعش: أيّ (دولة الإسلام في العراق والشام)[٩]، أعلنت عن نشوئها على مساحة كبيرة جغرافياً، وهي غير مهتمة كثيراً بما يتطلبه القانون الدولي، لنشوء الدول، لكنها مهتمة هي فقط بمبادئها وخصوصاً موضوع الخلافة، ولدى (تنظيم داعش) حكومة تحكم وفق تفسيرها لتعاليم الشريعة الاسلامية ويقودها خليفة. وتقوم هيكلتها على تكرار سابقة تاريخية للبنية الإدارية المستخدمة من قبل حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وجماعات شبيهة بها ((حركة الشباب)) الصومالية[١٠]. وقد اعتبر مجلس الأمن تنظيم (تنظيم داعش) جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة[١١].

كما يعرفه الاستاذ فؤاد ابراهيم (تنظيم سلفي يهدف إلى تطبيق الشريعة واحياء الخلافة الاسلامية عن طريق العنف تحت عنوان الجهاد) [١٢].

ونرى: أنَّ التوصيف القانوني لتنظيم داعش في سياق القانون الدولي يؤكد بأنَّه ليس لها شخصية قانونية كدولة ولم يتم الاعتراف به من الدول ولا توجد له جغرافيا أو شعب محدد حتى يمكن مناقشة كونه دولة تتوفر فيها أركان الدول التي حددها القانون الدولي من عدمه، وأنَّ مجلس الأمن أدان تنظيم داعش؛ وذلك لأنَّ ما يفعله يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ، وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية منتهكاً فيها أحكام القانون الدولي الإنساني ،وقانون حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : استـراتـيجية تنظيم داعش.

إنَّ تنظيم (تنظيم داعش) اتبع منذ تأسيسه على يد الزرقاوي نوعين من الاستراتيجيات التي تتوافق مع الاستراتيجيات العامة لمنظري السلفية الجهادية وهي (استراتيجية تنموية تطويرية واستراتيجية امنية وقائية).

وبالنسبة للاستراتيجية التنموية التطويرية فهدفها الأساس الحفاظ على ديمومة العمل وتقويته وتطويره، وقد تكونت منها استراتيجيات فرعية وهي:

أولاً: مرحلة النكاية: يقسم فقهاء تنظيم داعش النكاية بالكفار إلى نكاية نفوس ونكاية اموال، وهو نفس التقسيم التي كانت تأخذ به القاعدة. ويعنى بنكاية النفوس (الاستعباد والتملك)، وأنَّها جائزة في جميع انواع المشركين، باستثناء (الرهبان). وفي مرحلة النكاية يكون الخليفة مخيراً في الاسرى، بأن يمن عليهم بالحرية، أو

يستبعدهم، أو يقتلهم، أو يبيعهم ، أمّا القتل فقد فأفتى فقهاء تنظيم داعش بجواز قتل كافة المشركين على أساس تفسيرهم للآية الكريمة ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ))[١٣].

أما نكاية الأموال فتشمل البناء والحيوان والنبات، وقد اجاز بعض الفقهاء قطع الشجر والثمار وتخريب العامر منها، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل، في حين اجاز الاخرين حرق البيوت والشجر حيث كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل[١٤].

ومن اهداف مرحلة شوكة النكاية والانهاك حسب ادبيات تنظيم (تنظيم داعش) السلفية الجهادية:

١- انهاك قوات العدو والانظمة العملية لها وتثبيت جهودها وايصالها إلى درجة الانهاك حتى لو كانت بعمليات صغيرة الحجم.

٢- جذب شباب جدد للعمل الجهادي عبر عمليات نوعية تلفت انظار الناس، أو ما يعرف بالعمليات التذكيرية، على غرار عمليات بالي وعملية (المحيا) في الرياض وعمليات تركيا وعمليات العراق.

٣- تأهيل مجموعات النكاية عسكرياً استعداداً للانتقال إلى مرحلة ادارة التوحش[١٥].

ثانياً: مرحلة ادارة فوضى التوحش: ويقصد بها مرحلة ادارة المناطق التي تعقد فيها سلطة الأمن وتسقط فيها الدولة، فتمر جميع قطاعات الدولة المنهارة بما يسمى (فوضى التوحش)، وهذا ما حصل في سوريا والعراق، وهنا يأتي دور تنظيم (تنظيم داعش) بإدارتها من الجوانب التنظيمية والحياتية[١٦].

ويمكن القول: إنَّ ظروف مرحلة التوحش قد تسمح بإقامة ما يشبه امارة دينية يمكن فيها تطبيق الشريعة، كما فعلته القاعدة وتنظيم داعش في باكستان وافغانستان والجزائر والعراق وسوريا، ويكن دون الوصول إلى مستوى إقامة دولة الخلافة لأنها من امتيازات مرحلة التمكين.

إنَّ ادارة التوحش، هي مرحلة تطويرية في بناء الدولة والامة ، وأنَّها طبيعة إنسانية، هدفها نقل ((الامة)) من الانحلال الذي غرق فيه العالم بعد ((سقوط الخلافة))[١٧].

إنَّ مرحلة التوحش وإدارتها هو عنوان المرحلة القادمة لدى الحركات الجهادية، وهي تقع بين مرحلتي ((شوكة النكاية))، و((شوكة التمكين)) التي يتم من خلالها اقامة الدولة الاسلامية المرتقبة[١٨].

ثالثاً: مرحلة شوكة التمكين: وفي هذه المرحلة ينتقل تنظيم داعش من ادارة التوحش إلى ادارة الدولة الاسلامية وتوسيعها. وقد وفر الوضع في العراق وسوريا لقيادة تنظيم (تنظيم داعش) كل ابعاد مرحلة التمكين. وان يكونا بيئة مثالية للعمل الجهادي وتحقيق ظروف التوحش، من خلال الفوضى الأمنية، والمجتمعات المقسمة اثنياً وطائفياً، كما وفرت هذه البيئة عامل استقطاب للجهاديين ومكنتهم ان يكونوا مجاميع (نكاية) قوية على مستوى العراق وسوريا، حتى فاق عمل تنظيم (تنظيم داعش) في هذه المرحلة عمل تنظيم القاعدة بكل فروعه[١٩].

المطلب الثالث : تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح مع تنظيم داعش.

تضمنت المادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ النزاعات المسلحة غير الدولية، وأبقت على عنوانيها الأخرى صفة النزاعات المسلحة الدولية، وقد تجلى هذا التقسيم الثنائي بوضوح في عنواني البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، إذ خصص البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية(٢٠).

ومن الثابت وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أنَّ النزاعات المسلحة تكون على صنفين،

الأول: نزاع مسلح دولي (International Armed Conflicts)

والثاني: نزاع مسلح غير دولي (Non International Armed Conflicts)

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة.

النزاع المسلح هو مفهوم عام ينطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن ان تحدث بين دولتين أو اكثر أو بين دولة وكيان مسلح لايشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن ان يحدث بين دولة وجماعة منشقة، وايضا بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات ايدلوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول، ويخرج من هذا التعريف النزاعات التي لاتصل إلى حد وصفها بالمسلحة كألاضطرابات والتوترات والأعمال العدائية التي ترتكبها جماعة الجريمة المنظمة، ويحمل توصيف النزاع المسلح اهمية كبيرة، اذ يتوقف عليه مدى انطباق القانون الدولي الإنساني(٢١)،وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، وكل حالة لاتصل أو لايمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقضاء الوطني(٢٢).

وعموماً فأنَّ النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تقوم بين الدول أو بين هذه الاخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية(٢٣). وتعرف كذلك أنَّها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أحد اطرافه بأن يسعى من خلاله كل طرف للحفاظ على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات(٢٤).

وبالنظر لكون تنظيم داعش لايشكل دولة ولاتتوفر فيه عناصر الدولة ولايمثل حركة تحررية، لذا فأنَّ النزاع المسلح الدائر مع ذلك التنظيم لايمكن أن يصنف بكونه نزاعاً دولياً.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي النزاعات التي لم يتفق المختصون على تعريف موحد لها وانقسموا إلى اتجاهين، أحدهما واسع يذهب إلى ان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع من مفخوم الحرب الاهلية، وتعرف أنَّها كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون

على جزء من الاقليم، وغيرها من الشروط، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الضيق والذي يذهب إلى حصر النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة الحرب الاهلية، أما في نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد تناولت المادة(٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ النزاعات المسلحة غير الدولية، دون تعريف للنزاع المسلح المذكور، وعموماً فأنَّ النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات التي تنشب بين القوات النظامية في الدولة كطرف مع قوات منشقة أو متمردة داخل حدود الدولة كطرف اخر[٢٥].

وبذلك فأنَّ النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع وفقاً لمفهوم القانون الدولي التقليدي إلى الاختصاص الداخلي للدول، والتعامل معها يعد جزء من السيادة الوطنية ولاتسري عليها قوانين الحرب مالم يكسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على ارضها النزاع، وهو مايصعب تحققه[٢٦].

وإستناداً إلى المادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي الصادرة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فأنَّ شروط منح صفة المحاربين لأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة تتمثل بأن يكون على رأس تلك الوحدات شخص مسوؤل عن مرؤوسيه، وأن يكون لها اشارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها، وأن تحمل السلاح علناً وأن تلتزم بعملياتها بقوانين واعراف الحرب، ويترتب على اكتساب الثوار صفة المحاربين أن يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الاصل بالجماعة المعترف بها بصفة المحاربين[٢٧].

والملاحظ هنا بأن جل هذه الشروط المذكورة انفاً لاتتوافر في تنظيم داعش، وأهمها عدم اعترافهم بقوانين واعراف الحرب وارتكابهم الجرائم والانتهاكات المحرمة دولياً، لذا لايمكن ان يطلق عليهم وصف المحاربين.

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأنه مواجهة تنشب داخل اقليم بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة[٢٨] يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة كما عرفه القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، بأنه أعمال عنف مسلح طويلة بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة. وبين هذه الجماعات ضمن دولة واحدة[٢٩].

ثانياً: التكييف القانوني للنزاع المسلح مع تنظيم داعش.

بعد استعراض صنفي النزاعات المسلحة، نشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤ [٣٠]، والذي اعتمد تسمية (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام)، وهو ماينفي صفة الدولة عنه.

إن حالة النزاع التي تشكل عناصر تنظيم داعش طرفاً فيه يختلف عن النزاعات التي كانت تخاض بوجه تنظيم القاعدة، فتنظيم القاعدة كان يتألف من مجموعة خلايا مستقلة مبعثرة جغرافياً وغير متسقة فيما بينهما، ومن هنا كان من الصعب عد العمليات الإرهابية المذكورة تشكل نزاعاً مسلحاً بالمعنى القانوني إلّا أنَّ الوضع يختلف مع تنظيم داعش الذي يتمتع بمعايير الامرة والهيكلة والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد

خصمه كما يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية غير بسيطة، وأنّ منسوب المواجهة العسكرية بينه وبين القوات العراقية السورية ، الذي يستخدم فيه الاسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ الموجهة يدل ان النزاع المسلح مع هذا التنظيم يلبي معايير النزاع المسلح غير الدولي[٣١]، وما يؤكد هذا الاتجاه تقرير الفريق الدولي المكلف بتوثيق انتهاكات تنظيم داعش لحقوق الإنسان، والذي زار العراق بناء على تخويل من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على وفق قرار (S/22/1) ، إذ صنف هذا الفريق الدولي في تقريره المواجهة مع تنظيم داعش الإرهابي على أنّه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي ، يمثل فيه تنظيم داعش والمجاميع الإرهابية الساندة له طرفاً، وتمثل القوات الأمنية الحكومية والجيش والجهات المساندة لها الطرف الآخر[٣٢].

وهكذا فإنَّ النزاع المسلح القائم بمواجهة تنظيم داعش في العراق وسوريا هو نزاع مسلح غير دولي يتضمن عناصر دولية ولكنه ذو ارجحية داخلية ويخضع للمادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف، وإن من يقع في الاسر منهم في ايدي القوات الحكومية لايستفيد من معاملة أسرى الحرب بل يحال أمام المحاكم المختصة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها[٣٣].

المبحث الثالث : مجزرة سبايكر كجريمة إبــادة جماعية

The third topic: the Spyker massacre as a crime of genocide

كانت مرحلة دخول تنظيم داعش إلى العراق مرحلة وحشية تجسدت بكثير من الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لقد تعرض الشعب العراقي إلى أكبر جريمة وحشية بتاريخ الإنسانية حين انتهك تنظيم داعش منظومة الحقوق واستهدف النساء والأطفال والمدنيين والأقليات والديانة والمعتقد والحق في التعليم وارتكب كثيراً من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وهجر ملايين المواطنين وجند الاف الأطفال، التي شكلت انتهاكاً صارخا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إنَّ جريمة (سبايكر) كجريمة إبادة جماعية توفرت فيها كل الأركان لانتهاك حق الحياة بقيام عصابات داعش الإرهابية بعملية قتل جماعية لجنود القاعدة الجوية في سبايكر وبشكل ممنهج وعلى أسس طائفية.

المطلب الأول : أحداث مجزرة سبايكر.

يصنّف الحق في الحياة في مقدمة الحقوق المرتبطة أو اللصيقة بشخص الإنسان، بل هو أهم الحقوق الإنسانية، فسائر الحقوق والحريات تتوقف عليه وتتفرع عنه، ولهذا نجد تنصيصا عليه في مختلف المواثيق الدولية والنصوص الوطنية ، وأنَّ دخول عصابات داعش الإرهابية إلى العراق اوقع أسوأ الانتهاكات للحق في الحياة في سياق عملياته الإرهابية التي اجتاحت البلاد ولاسيما الجريمة التي ارتكبها على جنود القاعدة الجوية سبايكر وفق منهج طائفي كونهم من الشيعة .

ومنذ ظهور تنظيم داعش كتنظيم مسلح في الساحة العراقية فأنَّه قد اعتمد على استخدام وسائل القتل والتدمير سلاحاً لتحقيق اهدافه، وبذلك فقد ارتكب كثيراً من الجرائم الدولية ومنها على وجه الخصوص جريمة سبايكر التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية، فقد تعرضت كافة المكونات العرقية والدينية في العراق إلى جرائم وحشية ، إذ ارتكب تنظيم داعش بحقهم جرائم القتل الجماعي(كسبايكر وبادوش وسنجار)، والخطف والاغتصاب والتهجير والعنف الجنسي والجسدي على أسس طائفية وعرقية ودينية وقومية، وكذلك الاتجار بالنساء والأطفال والتجنيد الاجباري للأطفال وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والثقافية وجل هذه الجرائم تعد صوراً لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وفي يوم ١١/ ٦/٢٠١٤ وبعد ما تم اعطاء الجنود في قاعدة سبايكر إجازة لمدة خمسة عشر يوما يتم بعدها التحاقهم بمعسكر التاجي ، خرج الجنود مشياً على الأقدام لتأتي حافلات من العشائر وتقدم لهم الوعود لنقلهم إلى ذويهم ، ولذلك لم يبدِ الجنود اية مقاومة وصعدوا إلى الحافلات ، وتبيّن بعد ذلك أنّهم وقعوا في مكيدة وتوجهت الحافلات بهم إلى القصور الرئاسية الساعة الثانية ظهراً، وأثناء نقلهم قام عدد من المسلحين بقتل من حاول الفرار من الجنود ، وتمكن عدد قليل من الفرار من الحافلات باتجاه البيوت ، وفي اليوم نفسه تم فتح السجون والتحق السجناء ، ولاسيما المحكومين بالإعدام مع المسلحين في القصور الرئاسية.

وفي الساعة الرابعة عصراً من اليوم نفسه اجتمع ما يسمون انفسهم بثوار العشائر في تكريت في مجمع القصور الرئاسية ليتباحثوا في مصير الجنود ، و قد اختلفت آراء العشائر فيما بينها حول ما يفعلون بهذا العدد الكبير من الجنود:

أ- بعض العشائر اقترحت المساومة بهم مع الحكومة في مقابل اطلاق سراح أبنائها السجناء وبعض رموز البعث .

ب- وبعضهم اقترح اطلاق سراحهم في مقابل اموال و فدية، وأنَّ اعدامهم لا فائدة منه.

ت- وآخرون من العشائر قالوا إنّنا لن نقبل الّا بقتلهم جميعاً و شرط في القصور الرئاسية انتقاماً لما قامت به (حكومة المالكي الشيعية) بإعدام واعتقال رموز النظام السابق.

وبعد أن وصلت عناصر من داعش إلى تكريت قادمة من الموصل صبيحة يوم ١٢ / ٦/ ٢٠١٤ ، بعد أن انتهت من سيطرتها على الموصل، أصدرت عفواً من الخليفة عن الجنود السُنة ، واطلقت سراحهم بشرط التوبة ، فبدأت عمليات فصل الجنود السنة عن الشيعة واطلاق سراحهم عن طريق المحكمة الشرعية التي نصبتها داعش.

وتم وضع الجنود على شكل طوابير ووضعهم في خنادق واعدامهم بصورة جماعية وذلك برميهم بالنار ، والقسم الآخر تم دفنهم وهم احياء ، في حين تمّ اعدام القسم الآخر ورميهم بالنهر مباشرة .

وتبين من افادات الشهود التي دونتها الجهات القضائية ومفوضية حقوق الإنسان، أنَّ عصابات داعش الإرهابية قد اعدمت اكثر من (١٧٠٠) جندي ، وبشكل جماعي على أساس طائفي كونهم من الشيعة ودفنهم

في مقابر جماعية بعد تعذيبهم واهانتهم والتمثيل بهم في أكبر مجزرة وحشية وصلت إلى مصاف جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بقصد الافناء الكلي .

ونشر تنظيم "داعش" إصدارا جديدا من سلسلة الفيديوهات الدعائية التي يبثها التنظيم عبر شبكة الانترنت(٣٤)، تتضمن مشاهد لم تنشر سابقا للمذبحة التي ارتكبها بحق المجندين في معسكر سبايكر بمحافظة صلاح الدين العراقية ، المذبحة تعود إلى عام ٢٠١٤، والتي حدثت في شهر رمضان كما يشير المتحدث في الفيديو، ويظهر فيه صورا للمقاتلين أثناء المعارك التي خاضها مقاتلو التنظيم ضد القوات العراقية والتي استولوا خلالها على مدينة تكريت ، مدة الفيديو٢٢ دقيقة، ويوثق لعمليات إعدام رميا بالرصاص، ودفن الجثث في مقابر جماعية، فيما نفذت بعض العمليات على شاطي نهر دجلة وتم إلقاء الجثث في النهر، وسط صيحات وتكبيرات وتعليقات عن تغير لون النهر إلى اللون الأحمر، من قبل عناصر التنظيم.وتضمن الفيديو بعض المحادثات مع المعتقلين قبل إعدامهم، أولهم تم تخييره بين الذبح بالسكين أو بالرصاص، وبدأ الشاب مذعورا قائلا بأنه يخاف من الطريقتين.

وكان التنظيم قد استولى على المعسكر الذي يضم متطوعين جدد في الجيش، إذ وقع المجندون الجدد في قبضته وعددهم نحو(١٧٠٠) مجند تم إعدامهم. وتمت عمليات الإعدام داخل حفر تم حفرها مسبقا لتكون قبورا جماعية، ووضع الجنود الأسرى لدى التنظيم داخلها ليتم إطلاق النار على رؤوسهم، وتظهر جرافة في صور ليلية وهي تجرف أكواما من الجثث، وتمّ إعدام بعضهم في السيارات التي حملتهم من المعسكر الذي استولى عليه داعش، ومن بين المحادثات التي أجراها عناصر التنظيم مع أحد المجندين ادعى خلالها المجند أنّه سني، ليقوم أحد العناصر باختباره في الصلاة، إن كان يصلي مثل السنة أم لا، وتمّ سحبه بعد التكبير للصلاة وقتله ؛ لأنّه فشل في الاختبار.

وحاول أحدهم استعطاف مقاتل وهو ملقى على وجهه داخل القبر الجماعي، بأنّ استغاب بزوجة الرسول "عائشة"، فسأله محاوره إن كانوا يطعنون بها فأجاب بالنفي، لكن ذلك لم يمنع من تلقيه رصاصة في راسه ، ويأتي نشر الشريط بعد أربعة أيام من إصدار المحكمة الجنائية المركزية أحكاما بالإعدام شنقا على(٢٤) ، متهما في قضية سبايكر(٣٥).

المطلب الثاني: اعترافات قادة التنظيم.

قاعِدة سبايكر الجَويّة وتعرف بالإنجليزية (COB Speicher) وسابقاً كانت تسمى(FOB Spiker) ، وعرفت قبل ال ٢٠٠٣ بقاعدة الصحراء الجوية، هي قاعدة جوية عراقية خاضعة لسيطرة الدولة العراقية. وتقع القاعدة قرب تكريت وتبعد بحوالي ٦ كيلو متراً إلى الغرب من نهر دجلة و ١٠٨ كيلو متراً شمال العاصمة

العراقية بغداد، وتحوي القاعدة على مدرجين أحدهما طوله ٢٩٠٠ متراً والآخر ٢٢٠٠ متراً، سميت بقاعدة سبايكر الجوية نسبة إلى سكوت سبايكر وهو طيار بحري أمريكي قتل أثناء حرب الخليج الثانية عندما أسقطت طائرته الإف/إيه-١٨ هورنت من قبل الملازم العراقي زهير داود في القوة الجوية العراقية.

في يوم ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤م، وبعد سيطرة تنظيم داعش على مدينة تكريت في العراق وبعد يوم واحد من سيطرتهم على مدينة الموصل قاموا بخطف (٢٠٠٠-٢٢٠٠) جندي وقادوهم إلى القصور الرئاسية في تكريت، فقد أقدم مسلحون تنظيم داعش بإعدامهم الواحد تلو الآخر ورميهم في النهر أو دفنهم في مقابر جماعية ودفنوا بعضًا منهم وهم أحياء، وقد نجح بعض الجنود العراقيين في الهروب من المجزرة إلى قضاء العلم التي كانت صامدة آنذاك ، ولم تسقط بيد التنظيم حتى (تاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٤)، حيث استقبلتهم قبيلة الجبور في هذه الناحية والتي يفصلها نهر دجلة عن تكريت وأمنت لهم عجلات ومستمسكات للهرب من سيطرات التنظيم، ونشر الخبير الأمني والباحث في شؤون الجماعات المتشددة الشهيد هشام الهاشمي تفاصيل تتعلق بالأشخاص الذين أعطوا أوامر القتل والسبب الذي دعاهم لذلك، مشيرا إلى أنّها أخذت من اعترافات لقادة بارزين في التنظيم المتشدد يقبعون حاليا في السجون العراقية[٣٦]، فقد وجه سؤالاً لثلاثة من قادة داعش المحكوم عليهم بالإعدام كان نصه " من المتوحش الذي أخذ قرار غدر طلاب سبايكر، ولماذا لم تبادلونهم بسجنائكم؟.

فقد أكد أبو زيد العراقي الذي يعد مسؤول الهيئات والمناهج التعليمية في التنظيم ، إلى أنَّ قرار قتل طلاب سبايكر صدر من "أبو مسلم التركماني" الرجل الثاني في تنظيم داعش في حينه ويعرف أيضا باسم "أبو معتز القرشي."

ويؤكد أبو زيد العراقي من خلال اعترافاته أنَّ من نفذ أوامر أبو مسلم التركماني كانوا مجموعة كبيرة غالبيتهم من العراقيين يقدر عددهم بنحو ١٥٠-٢٠٠ عنصرا من تنظيم داعش.

ويضيف العراقي أنّ معظمهم كانوا من العناصر الوظيفية "المرتزقة" الذين أصبحوا بعد عام ٢٠٠٦ بلا جذور اجتماعية ولا عمل ولا أموال ولا هوية دينية واضحة.

ويتابع العراقي "كان إيمانهم الضعيف والحديث جاء عن سماع خطب رديئة زرعت في نفوسهم الكراهية للشيعة وكل من هو ليس بمسلم سني، كانت تلك الخطب هي السند الوحيد الذي يبرر لهم تلك الوحشية في غدر الأسير والتمثيل بجثته"، كما جاء في منشور الهاشمي.

أما الشخص الثاني كان عبد الناصر قرداش ويعد أحد أبرز قادة التنظيم المتشدد في العراق وسوريا ، فقد أكد في اعترافاته بأنني "لم أشاهد حادثة سبايكر، لأني كنت يومها والي المنطقة الشرقية في سوريا والممتدة من جنوب الرقة وحتى شرق نهر الفرات، لكنني سمعت أنَّ القرار كانا أحاديا واتخذه أبو مسلم التركماني والقسم الأمني في التنظيم المسؤول عنه أبو جرناس رضوان الحمدوني."

ويضيف قرداش في اعترافاته "عندما التقيت بأبو مسلم التركماني بعد سبايكر في الرقة، قال لي إنَّ أكثر عملية بعد السيطرة على نينوى غيرت مسارات الحرب وأرعبت السنة والشيعة هي سبايكر، فكثير من القرى والمدن سقطت بعدها على يد قوة صغيرة من مفارز التنظيم."

فقد أكد قرداش الحديث نقلا عن التركماني "لأول مرة منذ ١٠ سنوات يسيطر عناصر التنظيم على قرى ومدن الصحوات والعشائر من دون أن يجدوا من يقاومهم، وكان هذا ما جعل القوات الحكومية تستغرق وقتا طويلا من أهوال صور الإعدامات التي نشرت."

ويتابع قرداش في اعترافاته "لم يكن لدينا فرصة أن نفكر إلا في الوصول إلى شمال بغداد وإخراج المعتقلين في سجن التاجي، ولذلك رفضنا فكرة إبقاء اكثر من (١٧٠٠) من طلاب سبايكر من أجل عقد صفقة مع حكومة بغداد لإطلاق سراح سجناء التنظيم في السجون العراقية."

أما القيادي الثالث محمد علي ساجت، "عديل زعيم التنظيم السابق أبو بكر البغدادي وأمين سره وساعي بريد الخليفة" ، فقد ذكر في اعترافاته أنَّ "سبايكر كانت تعني للبغدادي جيش الرعب الذي يقود مسيرتهم إلى بغداد، فقد كان يجهز لاقتحام معسكرات وسجون التاجي، ويخططون إلى قطع طريق مطار بغداد الدول" ويضيف أنَّ "البغدادي كان يميل إلى هكذا عمليات شديدة القسوة والوحشية من القتل بالغرق والإحراق وقطع الرؤوس والرمي من شاهق لبث الرعب" (٣٧).

المطلب الثالث : إفادة الناجين من مجزرة سبايكر(٣٨).

١. إفادة الشاهد (ح. ع.) ذكر أَّن عصابات داعش الإرهابية قامت باقتياد الجنود في سيارات ووضع فيها أكثر من مائة شخص ، وكان المسلحون يوجهون فوهات البنادق على رؤوس الشهداء وقسم كبير منهم تم اغتيالهم، أو تصفيتهم أثناء اقتيادهم إلى القصور وفي نفس هذه الحافلات حيث اختلط دم الشهداء مع ملابس الاحياء منهم واستمر المسلحون من عصابات داعش بتوجيه الكلمات النابية وكذلك الضرب والإهانة للجنود من قاعدة سبايكر ووصفهم بأنّهم روافض ومجوس ولا يستحقون الحياة وبعد وصولهم إلى القصور الرئاسية في تكريت تم إنزالهم على شكل طوابير وتم فصلهم على أساس طائفي كونهم من الشيعة وكانت عصابات داعش يضربون الشهداء بأخمس البنادق وبالعصي وبالهراوات وتم وضعهم على شكل مجاميع في خنادق ورميهم بالرصاص واعدامهم بشكل جماعي بعد أن تم تقييد ايديهم إلى الخلف وربط أعين قسم منهم، أمّا الضباط منهم فتم قطع رؤوسهم وحرق جثثهم وتم دفن كثير منهم في مقبرة جماعية، والآخر تم رمي جثثهم في النهر.

٢. ومن خلال إفادة أحد الشهود الناجين الذي أمضى اكثر من ١١ يوم في الاعتقال ذكر أنَّ عصابات داعش قامت بتعذيب المعتقلين جميعاً ومنعت عنهم الغذاء والماء ؛ فضلاً عن أنّه في أحد الليالي جلب أحد المعتقلين وكان من محافظة بابل ووضع في القاعة التي كان يوجد فيها المعتقلون وأشاروا إلى أنّ هذا

حال كل شيعي رافضي يقاوم عصابات داعش الإرهابية ، إذ قاموا بتقطيعه إلى ستة أجزاء وفصل رأسه أمام أعيننا.

٣. إفادة الناجي (س. ر. م.) الذي قدم شكوى ضد أحد الضباط الذي يدعى (أ. ي.)، وأفاد " أنّه بعد تخرجنا من مركز تدريب طليل بتأريخ ٢٠١٤/٤/١٥ أخذنا اجازة لمدة (١٠) ايام، ومن ثم التحاقنا إلى مركز عمليات صلاح الدين بعدها تعرضنا قصف من المناطق القريبة على المركز وبتأريخ ٢٠١٤/٦/١ التقى بنا العقيد (ا. ي. ع)، وقال إنّه لابد من أن نقوم بمداهمة على المناطق التي يتم قصف المركز منها، وبعدها لاحظت شخصاً ملثماً برتبة ملازم في مكان منعزل قريب من المشجب وعلمت بانه يقوم بتسريب المعلومات إلى جهات مجهولة، حينها قمت بتبليغ العريف بما سمعته فأمرني بالتزام الصمت. وبعد حادثة الموصل بثلاثة أيام وصلتنا أخبار بأن عصابات داعش قد دخلت مدينة تكريت وبعدها قاموا بمحاصرة مركز عمليات صلاح الدين وفتح النار علينا في الوقت الذي كنا فيه مجردين من السلاح، ثم توجهنا إلى مقر العقيد ايوب ولكن لم يتم مقابلتنا ثم ذهبنا إلى المشجب لأخذ السلاح ولكن تم منعنا من استلام السلاح، توجهنا بعدها إلى المشجب التابع فوج المغاوير وقمنا بكسره وأخذ السلاح للدفاع عن انفسنا، استمر صد الهجوم لمدة ٣٠ دقيقة تقريباً، بعدها طلب منا العقيد أيوب التوجه إلى قاعدة سبايكر حينها تم منحنا إجازة لمدة (١٥) يوما واوهمونا بوجود قوة تحمينا ولا يوجد أيّ مخاطر هناك، وبعد خروجنا تفاجأنا بوجود مسلحين من العشائر التي في المنطقة قاموا بتسليب أموالنا وهواتفنا النقالة ووضعونا في سيارة نقل كبيرة وعند وصولنا إلى جامعة تكريت تفاجئنا بوجود جنود وضباط ملقون على الارض، عندها هرعنا إلى النزول والهروب باتجاه المنطقة المفتوحة وبعدها تم إيوائنا من قبل أحد المواطنين هناك وبعدها بعشر أيام تمكنا من الوصول إلى سامراء ومن ثم إلى بغداد.

٤. إفادة الناجي (ع. ح. ع.) الجندي الذي كان ضمن جنود قاعدة سبايكر، نجا من الموت ثلاث مرات، قائلاً أنه كان في مركز تدريب ذي قار، ولقد تطوع على تشكيل قيادة فرقة الاستطلاع الجديدة، مع ثلاثة آلاف جندي آخرين من جميع المحافظات، وبقوا فيها نحو شهر، وفي السابع من حزيران التحقوا إلى ذي قار وفي اليوم التالي ، تم تحريك الوحدة بجميع جنودها إلى قيادة الاستطلاع ضمن قاطع عمليات صلاح الدين، وفي حدود الساعة العاشرة من ليلة الحادي عشر من حزيران، تحركت وحدته المؤلفة من ثلاثة آلاف جندي إلى قاعدة سبايكر، بأمر من قائدها، من دون أن يعلموا أنَّ محافظات الموصل وصلاح الدين والمناطق المحيطة بهما قد أصبحت تحت سلطة المسلحين، لعدم وجود أجهزة راديو وتلفاز أو هواتف وأضاف الجندي أن آمر الوحدة العقيد الركن لم يجهزهم بأيّ قطعة سلاح، حين دخلوا بالسيارات والملابس العسكرية وطمئنهم بعدم قدرة أحد من الوصول إلى القاعدة المحصنة، وأنهم مجازون لمدة خمسة عشر يوماً، ويجب أن يلتحقوا بعدها إلى مقرهم السابق القريب من جبال حمرين، ولكن عليهم النزول بملابس مدنية، وترك هوياتهم. فركبوا سيارات، كان سائقيها قد اتفقوا مع

مسلحي تنظيم الدولة على تسليمهم اليهم، فسلموهم إلى تنظيم الدولة واعصبوا أعينهم وأركبوهم وأنزلوهم في أحد القصور الرئاسية وأدخلوهم في غرفة كانت ضيقة لكثرة الأسرة ، وبعد نحو ساعة أزاحوا العصابة وأخذوا يحققوا معهم فقتلوا الذي كان شيعي الطائفة، فبقوا نحو ١٥٠ اسيراً فقادوهم المسلحون أمام المحكمة الشرعية يترأسها قاضٍ شرعي ومدّعي ومحام يقف خلفهم سياف، فسألو عن عشيرته ومذهبه و...و في خامس الأيام جاءهم أحد المسلحين مستبشراً بعفو أبي بكر البغدادي زعيم داعش، عن الأسرى السنّة فأركبوهم ونزلوهم وسط المدينة.

٥. إفادة الناجي (م. ح. ٢٤ عاما) إنه نجا، بعدما ادعى أنّه بدوي سني، واحتجزه المقاتلون من تنظيم داعش١١ يوما، اصطف المجندون في طابور طويل خارج القاعدة. وساروا على الطريق السريع إلى تكريت. ولكنهم أدركوا الخدعة حين وصلوا إلى الجامعة في تكريت وصدرت إليهم الأوامر بأن يرقدوا ووجوههم إلى الأرض ووضعت القيود في أيديهم، وقال ''كل من تحرك أو رفع رأسه أطلقت عليه النار''.وهو راقد على الأرض رأى امرأة تقترب وكان يأمل أن توبخ المسلحين الذين يحرسونهم لكنها شجعتهم وامتدحتهم وطلبت منهم ألا يتركوا أيا منهم على قيد الحياة، ورأى أطفالا يتجمعون قرب الصف الطويل من الرجال والسيارات تقف للفرجة في حين هلل البعض الآخر عند رؤية الجنود المحتجزين، واستولي المسلحون على أحذية الجنود المحتجزين وجواربهم وخواتمهم ومحافظهم وبطاقات هوياتهم وأطلقوا النار على كل من أخفى متعلقات ثمينة، وأضاف أنَّ شخصا كان يرقد بجواره قتل ؛ لأنَّه حاول إخفاء خاتمه، وقبض السكان المحليون على الجنود الذين حاولوا الاختباء في المنطقة.وقال كان هناك أكثر من ٨٠٠ (شخص) في قاعة كبيرة بلا ماء أو طعام. كانوا يسكبون الماء فوقنا ويضحكون حين نفتح أفواهنا لالتقاط قطرات الماء''.

٦. إفادة الناجي (ث. ع. ج) من قيادة عمليات صلاح الدين أصدرت الينا أوامر بارتداء الزي المدني وتسليم الأسلحة وأجهزة الاتصال والتمتع بإجازة لمدة (١٥) يوماً للالتحاق بمعسكر التاجي بعدها، وقد أخبرونا بوجود سيارات تنتظرنا وأن الطريق قد تم تأمينه من قبل الجيش والعشائر في المنطقة ، لكننا تفاجئنا بعدم وجود أية سيارة في الطريق الذي قطعناه سيراً على الأقدام حتى وصلنا قرب جامعة صلاح الدين حيث تفاجئنا بوجود عدد من المسلحين الذين قاموا بمحاصرتنا من جميع الجهات، وقد وعدونا بأنَّنا سنكون في أمان كوننا قمنا بتسليم أسلحتنا ''مسبقاً'' وأنّهم سوف يسهلون نقلنا إلى أماكن آمنة غير أنَّ كل هذا لم يحدث حيث نقلتنا السيارات إلى منطقة القصور الرئاسية ، وبعد نزولنا من السيارات قام المسلحون بالاعتداء علينا بالضرب والسب والشتم تحت تهديد السلاح والدعوة لترديد هتافات ضد الحكومة ومؤيدة لـ '' داعش'' ، ثم أجبرونا على النوم على الأرض ليقوموا بالسير على ظهورنا وبعد ذلك تم احتجازنا داخل قاعات وأغلقت علينا الأبواب ثم بدأوا بأخذ مجموعة تلوا الأخرى ليتم إعدامهم رمياً بالرصاص في ممر خارج القاعة، وفي تمام الساعة السابعة مساءاً جاء دوري ومعي ثلاثة أشخاص

حيث أخرجونا وأوقفونا أمام ساتر ترابي لحين إفراغ الممر ليتم إعدامنا بعدها وفي هذه الأثناء جاءت سيارة كبيرة محملة بالجنود وعند نزولهم من السيارة حدثت ضجة كبيرة فقمنا باستغلال الفرصة للهرب عبر الساتر الترابي باتجاه البساتين القريبة لكن زملائي استشهدوا أثناء الهرب من جراء إطلاق النار علينا وبقيت الناجي الوحيد منهم ، فقد وصلت إلى الشارع العام وركبت مع أحد الأشخاص في سيارته ، وقد أخذني هذا الأخير وخبأني وطلب مني أنَّ لا أخبر أحداً بذلك ثم وصلت إلى أحد البيوت وبقيت عندهم يوماً واحداً ثم توجهت بعدها إلى منطقة الدجيل حيث التقيت بوالدي هناك وعدت معه إلى الأهل في ناحية القادسية بمحافظة النجف الأشرف.

٧. إفادة الناجي (ع. ح. ك) بعد أن اقتادني التنظيم مع مئات الجنود الآخرين، إلى ساحة القصر في تكريت ، وضعونا في طوابير وكان ترتيبي الرابع في صف المحكومين بالقتل، وما إن أطلق مقاتلو تنظيم «داعش» الرصاص على الجندي الأول، حتى ملأت الدماء وجهي ، وحين جاء دوري، مرت الرصاصة بجواري وسقطت إلى الأمام في خندق حفر حديثاً، فتظاهرت حينها بأنني ميت. وقد شاهدت الذين كانوا بأسفل الخندق قتلوا ، انتظرت حوالي أربع ساعات، لحين حلول الظلام لأهرب، وقطعت مسافة مئتي متر متجهاً نحو نهر دجلة، ولما وصلت النهر وجدت جريحاً يدعى (ع) ، ويعمل سائق في سبايكر أطلق عليه عناصر تنظيم داعش النار وألقوه بالنهر، وبقيت مختبئاً لثلاثة أيام، كنت أقتات خلالها على الحشرات والنباتات، ورسمت في مخيلتي مخطط للهروب ، وطلب مني الجريح (ع) في حال تمكني من الوصول أن أخبر الناس بما حدث، وواجهت صعوبة كبيرة في عبور نهر دجلة، وسرت مسافة طويلة بمحاذاته حتى وجدت منطقة أقل خطر، وعبرت النهر بجذر كبير، ولم أرفع يديه فوق المياه خوفاً من أن يراني عناصر التنظيم ، وتنقلت بمساعدة العشائر عبر أربعة مواقع، وبعد ثلاثة أسابيع من المذبحة، تمكنت من الوصول إلى مدينتي في محافظة الديوانية.

٨. إفادة الناجي (و. ش. ح) يسكن محافظة كربلاء المقدسة ، كنت في قاعدة سبايكر ومعه ضابطان آخران ، وكانت الأخبار والإشاعات بدأت تتسرب صباح يوم المجزرة بوجود أوامر بمنح الجنود اجازة لمدة (١٥) يوماً، وبأنَّ من يسيطر على المنطقة هم أبناء العشائر، وفي ظل حالة الفوضى خرجت ومعي المئات من قاعدة سبايكر عند العاشرة والنصف صباحاً بسيارة مدنية خاصة دون أن يمنعنا أحد. وبعد أقل من ١٠ كم وعند دخولنا في الطريق الحولي ، الذي يربط تكريت بسامراء شاهدنا سيطرات مسلحة تقيّد الجنود وترمي بهم على قارعة الطريق ، فعدت بسيارتي لآخذ طريق تكريت بغداد العام، وعند وصولي إلى مركز تكريت تبين لي أنّها وقعت بالكامل بيد داعش. وذكر أن الكثير من الذين شاركوا بأسر الجنود هم من موقوفي سجن التسفيرات الذين فروا منه بعد سقوط تكريت، خصوصاً من المحكومين ضمن المادة ٤ إرهاب، وكانوا يقومون بشتمنا وضربنا وتعذيبنا ،احتجزنا المسلحون داخل جامع المدينة، وبعد أكثر من ساعتين، تمكنت من إقناعهم بأنّه من جنوبي بغداد، من قبيلة البو عيسى السنيّة، وأنَّه

كان في تكريت لترويج معاملة رسمية، خدمني في ذلك اتقاني اللهجة القروية القريبة من لهجة أهالي الغربية والشمالية. وبهذه الطريقة تم فصلي عن الباقين الذين تم اعدامهم جميعا .

٩. إفادة الناجي (ح. ج. م) بعد خروجنا من قاعدة سبايكر باتجاه الطريق العام شاهدنا خلال مسيرنا سيطرة فيها كثير من الاشخاص الملثمين ، فصعدنا في سيارة وطلبنا من السائق ايصالنا للكراج ، وبعد ذلك أن شاهدنا سيطرة أخرى أمام الجامعة واغلبهم مدنيين من العشائر وسألونا من اين أنتم فقلنا لهم من الموصل وذاهبين إلى كركوك إلّا أنَّ السائق قام بأخبارهم أنّنا من جنود قاعدة سبايكر فقاموا بالاعتداء علينا ، وطلبوا من السائق نقلنا إلى القصور الرئاسية ، وفي هذه الأثناء وأثناء قيام السائق بأخذنا تجاه القصور الرئاسية اخبرت الجندي (س) الذي كان جالساً بقربي بأنّه لو وصلنا للقصور فسيتم اعدامنا جميعا فقررنا القفز من السيارة والهروب باتجاه الدور ، ودخلنا أحد الدور وطلبنا من صاحبها المكوث عنده وبقينا في هذه الدار لمدة خمسة أيام قبل أن يتم نقلنا متخفين إلى بغداد.

١٠. إفادة الناجي (ع. ج. ز) خرجنا من معسكر سبايكر يوم ٢٠١٤/٦/١١ ، وعندما وصلنا لمنطقة الأقواس شاهدت سيارات محملة بالشباب من العشائر والمسلحين وكان معظمهم ملثمين، وطلبوا منا المسير معهم ليقوموا بإيصالنا إلى سامراء إلّا أنَّهم غدروا بنا وعرفت ومن معي أنَّ هؤلاء من عشيرة (البو عجيل والبو علوان والبو ناصر) ، وتم وضعنا في منطقة القادسية قرب الكراج وأخذو منا كافة المستمسكات وهواتفنا ونقودنا ، وأنا كنت مع ثلاث جنود وقلت لهم إذا صعدنا بالسيارات فسيتم إعدامنا ، وشاهدت أثناء مسيرنا على الشارع العام عدداً من المدنيين، متجمهرين يقومون بقذف جنود سبايكر بالحجارة ، ويقومون بسبهم وقذفهم بعبارات طائفية ، وشاهدت عدداً من المدنيين الملثمين من العشائر يقومون بضرب الجنود واجبارهم على الصعود للسيارات ، فقلت لمن كان معي ، وكانوا ثلاثة جنود بأنَّنا إذا صعدنا معهم سيكون مصيرنا الموت ، وهربنا من هذا المكان باتجاه الكراج ، وبعد وصولنا للكراج وصلت سيارات من تنظيم داعش والمدنيين الملثمين ، وقاموا بالقبض على ثلاثة من أصدقائي ، الذين كانوا واقفين في باب الكراج ، الذين كانوا ينتظرونني اتفق مع أحد السواق لنقلنا إلى بغداد ، وتمّ إعدامهم فورا ،واختبأت أنا في سيارة موجودة في الكراج، وحين مغادرتهم قمت بالهروب باتجاه الدور ، وقلت لصاحبها (اني دخيل يمك) واعطاني ملابس تشبه ملابس أهل المنطقة ، ومكثت في هذه الدار لمدة (١٠) أيام ، وطلبت من صاحب العائلة تهريبي إلى كركوك بمقابل مبلغ ، وبالفعل وافق وغادرت بسيارة من خلال الطريق المؤدي إلى جبال حمرين، ووصلنا إلى كركوك.

١١. إفادة الناجي (ح.ح) بعد خروجنا من قاعدة سبايكر قدمت إلينا سيترات فيها ملثمين وأخبرونا أنّكم في أمان ، وسنقوم بنقلكم إلى الكراج وايصالكم لحدود المحافظة ، إلّا أنَّهم غدرونا بنا ونقلونا في سيارات إلى القصور الرئاسية ، وبعد وصلونا إلى القصور وضعونا في طوابير والقسم الآخر وضعوهم في القاعات ، وتم التحقيق معنا من أفراد التنظيم ، وتم فصل الجنود على أساس طائفي، فالجنود من المذهب السني

تمّ اطلاق سراحهم بعد إعلان التوبة ، أما الجنود الشيعة فتم ابقاؤهم ، وكنت في أحد القاعات، وقد شهدت عمليات الإعدامات من الشباك، إذ قام شخص من التنظيم سعودي الجنسية (اسمه أبو أنس) بإعدام أكثر من (٨٠) جندياً خلف القصور بإطلاق النار على الجنود وإلقائهم في حفرة وقيام شفل بدفنهم وقسم منهم ما زالوا أحياء ، وفي الليل جاءت سيارات فيها كم هائل من المسلحين من التنظيم وبدأوا بإطلاق النار من الهواء وانشغلوا الحراس عنا ، فهربت وعدد من الجنود من القاعة باتجاه الوادي ، وهربنا باتجاه الدور ومكثنا في أحد الدور لمدة سبعة أيام لحين تهريبنا إلى محافظة كركوك.

المطلب الرابع : اعترافات المجرمين الذين نفذوا مجزرة سبايكر(٣٩).

١. اعترافات المجرم (أ.ص. أ) مواليد ١٩٨٠ يسكن سامراء يعمل خياط انتميت تنظيم داعش عام ٢٠١٤ ، إذ كنت جالسا في محلي في الشهر السادس ، وقد جاءني المدعو (م.ث) وطلب مني الصعود معه في سيارة سلفادور ، وذهبنا إلى القصور الرئاسية ووجدنا جنود سبايكر موضوعين في طوابير ، وكثيراً منهم على الأرض في خنادق تم حفرها لهم ، ووجدت مجموعة كبيرة من قادة تنظيم داعش فقاموا بإعطائي رشاشة وطلبوا مني القيام بقتل الجنود ، وقمت بالتنفيذ على الجنود الذين كانوا في الخنادق بإطلاق النار على رؤوسهم وقتلهم بشكل جماعي .

٢. اعترافات المجرم (ع.ع.ح) ذكر أنَّ تنظيم داعش اختطف مجموعة من منتسبي القوات الأمنية في أطراف تكريت ، واقتادهم إلى منطقة تسمى وادي الموت لإعدامهم، مبينا أنَّ أحد عناصر التنظيم تفاجأ بوجود ابن خالته ضمن المختطفين ، وحاول انقاذه وافلاته إلّا أنَّ تنظيم داعش أجبره على إعدام ابن خالته وانهمر الأخير باكيا على جثته ما دفع التنظيم إلى إعدامه هو الآخر.

٣. اعترافات المجرم (غ.ح.د) مواليد ١٩٧٤ يسكن صلاح الدين ناحية العلم انتميت عام ٢٠١٤ لتنظيم داعش وقمت بقتل ٢٠ جندياً من سبايكر كانوا موجودين في خندق ، وبعد ذلك أخذ المدعو (ع.أ) البندقية مني ، وأخذ بإطلاق النار على البقية ، أكثر الذين قاموا بتنفيذ المجزرة هم من العراقيين من منطقة البو عجيل، وشاهدت كثيراً من الجنسيات من تنظيم داعش كانوا في محل الحادث.

٤. اعترافات المجرم (ح.غ.أ) مواليد ١٩٧٠ يسكن صلاح الدين / تكريت انتميت لتنظيم داعش عام ٢٠١٤ ، وقمت بالذهاب إلى القصور الرئاسية ، ووجدت جنود سبايكر ، وقام أعضاء التنظيم بإعطائي سلاح كلاشنكوف ، وقمت بقتل الجنود وإطلاق الرصاص على رؤوسهم.

٥. اعترافات المجرم (م.ص.خ) مواليد ١٩٩٥ يسكن صلاح الدين / قضاء سامراء ، انتميت لتنظيم داعش عام ٢٠١٤ ، وكانت مهمتي تقديم المعلومات استخباراتية للتنظيم عن وجود الجيش ، وإعداده وما يجري من سامراء، بعد ذلك طلب مني الذهاب معهم إلى القصور الرئاسية في تكريت ، واعطوني

سلاح كلاشنكوف نص أخماس ، وقمت بالتنفيذ على جنوده سبايكر الذين كانوا نائمين على الأرض في خنادق.

٦. اعترافات المجرم (ع. م.ع) مواليد ١٩٨٦ يسكن صلاح الدين / تكريت، انتميت عام ٢٠١٤ للتنظيم ، وقمت بنقل طلاب قاعدة سبايكر بسيارتي نوع كيا لونها ازرق ، وقمت بقتل (١٠) طلاب بضرب كل واحد منهم بثلاث طلقات على رأسه.

٧. اعترافات المجرم (م. ص. خ) مواليد ١٩٩٥ يسكن صلاح الدين / قضاء سامراء ، انتميت لتنظيم داعش عام ٢٠١٤ ، وكانت مهمتي تقديم المعلومات الاستخباراتية للتنظيم عن وجود الجيش وإعداده، وما يجري من سامراء، وبعد ذلك طلب مني الذهاب معهم إلى القصور الرئاسية في تكريت ، واعطوني سلاح كلاشنكوف نص أخماس وقمت بالتنفيذ على جنوده سبايكر الذين كانوا نائمين على الأرض في خنادق بإطلاق الرصاص على رؤوسهم.

٨. اعترافات المجرم (ط.خ.أ) انتميت في عام ٢٠٠٣ لتنظيم التوحيد والجهاد ضمن ولاية صلاح الدين وفي عام ٢٠٠٤ بايعت (هـ.س وح.ط) وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ ذهبنا كمجاميع مسلحة إلى تكريت، وقمنا بفتح سجن التسفيرات وإخراج المساجين ، وكذلك إخراج المساجين من مديرية الجرائم ، وقمنا بعد ذلك بإحراق مبنى المحافظة وسرقة الأموال التي فيها ، بعد ذلك حضر والي صلاح الدين وأخذ البيعة منا جميعا ، قمنا بعد ذلك بنقل مجموعة من جنوده سبايكر الذين كانوا يمشون على الشارع العام ، ونقلناهم في سيارات إلى القصور الرئاسية ، وقمنا بوضعهم على شكل مجاميع ، وقمت أنا ومجموعة من أفراد التنظيم الذين بايعوا ، وكان معنا أيضا عدد كبير من السجناء الذين تم إخراجهم بأخذ مجموعة من جنود سبايكر إلى مكان قريب من النهر ، وأظهر أنا في فلم فديوي بضرب الجنود قبل تسليمهم إلى (أ.ب الذي يقوم بتسليمهم إلى أبو مصطفى وابنه مهند)، الذين كانوا يقومون بإعدام الجنود بضربهم بإطلاقات على الرأس من مسدس ، ورميهم بعد ذلك في النهر، وكان المشرفون على تنفيذ الاعدامات ، هم الذين كانوا في المنصة (ح.س ووالي صلاح الدين المدعو أبو نبيل) ، أمّا عدد الجنود الذي قمنا بعملية إعدامهم فكانوا (٢٥٠) جنديا ، وبعد اكمالنا العملية وفي اليوم نفسه أخذنا وجبة ثانية (٦٥ جنديا) ، وقمنا باقتيادهم للوادي، واجبرناهم على الرقود على الأرض بعد أن كبلنا أيديهم للخلف وقمت (أنا وط.ف) بتنفيذ الإعدامات الجماعية على الجنود بالمسدسات والرشاشات.

٩. اعترافات المجرم (أ.ب) مواليد ١٩ ٨٩ يسكن صلاح الدين ، انتميت للتنظيم في عام ٢٠١٢ ضمن ولاية صلاح الدين ، وبايعت (ح.ش و ج. ب. وم. م .ج) ، وبعد قيامنا بالدخول إلى تكريت كنت أعمل في مفرزة قرب الجسر الثاني ، طلب مني (م ووالده ب وح.ش) الذهاب معهم إلى القصور الرئاسية ، وعند وصولنا للقصور شاهدت عدداً من السجناء الذين هربوا من التسفيرات ، ومديرية

الجرائم ، وكانوا ويحملون الأسلحة وهم كل من(ص.ب.أ وس.م.ش وآخرين لا أعرف أسماءهم)، وقمنا بعد ذلك بأخذ (٢٥٠) جندياً من سبايكر إلى منطقة في القصور قريبة من الماء ، وكانت مهمتي أن أقوم بتسليم الجنود إلى (ب وابنه م) اللذان يقومان بالإعدامات باستخدام مسدس، وأنا اقوم بدفعهم إلى الماء، وكان حاضر في مكان الاعدامات وجالسين في المنصة (والي صلاح الدين المدعو أبو نبيل وملة ش.ك وم.أ) وكانوا يشاهدون عمليات القتل.

١٠. اعترافات المجرم (ع.م.ع) يسكن صلاح الدين سامراء ، يعمل مصورا مع تنظيم داعش، قمت مع عدد من أفراد التنظيم بنقل مجموعة من جنود سبايكر بسيارة حمل بعد أن أخبرناهم بأنَّنا سنقوم بنقلهم إلى سامراء ، لكننا قمنا بنقلهم للقصور الرئاسية ، بعد ذلك قمنا بوضع الجنود على شكل طوابير، وقمت أنا بتصوير مقاطع فيديو لعمليات الإعدام الجماعي للجنود الذين كانوا في الوادي، كان يقدر عددهم (٣٠٠) جندي ، وكان معي (ك.أ وح.س) ، وشاهدت عدداً من أعضاء التنظيم في القصور الرئاسية يقومون بالإعدامات الجماعية لطلاب قاعدة سبايكر منهم سوريين ومصريين ، ومن المغرب العربي ومن السعودية ، وطلب مني تأكيد للمبايعة، فقمت بقتل جنديين بإطلاق النار على رأسهم من مسدس ، تم تسليمه لي من قبل تنظيم داعش كونهم من الشيعة.

١١. اعترافات المجرم (م.ع) يسكن صلاح الدين تكريت ، قمت بنقل مجموعة من الجنود سبايكر إلى القصور الرئاسية بسيارة حمل ، الذين كانوا حوالي(٢٠ جندياً) ، وقمت بوضعهم في أحدى القاعات وانتظرنا وصول والي صلاح الدين المكنى (أبو ايوب)، وقام الوالي بإعطائي بندقية وقمت بإعدام(١٠) ، جنود ؛ لأنَّهم روافض من الشيعة.

١٢. اعترافات المجرم (ع.ع.أ) يسكن محافظة البصرة ، ذكر أنّه تم اعتقالي في قضاء ابي الخصيب جنوبي المحافظة ، ولجأت إليها كوني من أهل المحافظة ، إذ غادرتها عام ٢٠٠٥ بعد انضمامي إلى تنظيم القاعدة وتوظيفي في مصفى بيجي في صلاح الدين في العام ذاته، وأثناء سقوط الموصل بيد ''داعش'' كنت منشغلا في الدراسة الجامعية بكلية الهندسة في بغداد ، والتحقت إلى صلاح الدين ، وعملت مع عناصر ''داعش''، كمسؤول مالي حتى توجهت إلى قاعدة سبايكر''، وقد وصلتنا تعليمات من التنظيم بقتل (الشيعة الروافض والمرتدين من السنة والمسيحيين الكفار)، وقمت بقتل (٦٠) طالباً من قاعدة سبايكر بسلاح رشاشة كونهم من الروافض الشيعة.

المطلب الخامس : التوصيف القانوني لجريمة سبايكر.

إنَّ جريمة (سبايكر) بوصفها جريمة إبادة جماعية ، توافرت فيها كلّ الأركان؛ لانتهاك حق الحياة بقيام عصابات داعش الإرهابية بعملية قتل جماعية لمدنيين عزل وبشكل ممنهج ، وعلى أسس طائفية كونهم من الشيعة.

وقد أصدرت محكمة التحقيق المركزية أوامر قبض بحق(٧١٣) متهماً هارباً، وحجز أموالهم المنقولة وغير المنقولة ومنع سفرهم إلى خارج العراق ، بعد أن تسلمت (٢٠٥٦) شكوى من أهالي ضحايا سبايكر ، وبعد أن تمكنت القوات الأمنية بالقبض على (٤٧) متهما في هذه القضية ، قامت المحكمة بتدوين أقوالهم قضائياً بالاعتراف بارتكابهم هذه الجريمة مع شركائهم ، وبعد اكمال التحقيقات ورود نتائج الفحص المختبري لجثث الضحايا ، قررت المحكمة إحالة القضية إلى محكمة الجنايات المركزية التي حددت موعد للمحاكمة ، فقد حضر المحاكمة عوائل الضحايا وممثلو بعثة الأمم المتحدة في العراق ومفوضية حقوق الإنسان ، وبعد تدقيق أوراق الدعوى ووجود الأدلة الكافية ضد المتهمين ، قررت المحكمة الاعدام شنقاً لـ (٤٠) متهماً في هذه القضية ، والافراج عن (٧) ؛ لعدم كفاية الادلة لقيامهم بالقتل الجماعي لجنود قاعدة سبايكر وفقاً للمادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب [٤٠] .

وأكدت محكمة التحقيق المركزية أنّه تم القبض على (٣٠) متهمًا جديدًا تم إلقاء القبض عليهم مؤخرًا من قبل القوات الأمنية بالتنسيق مع محكمة التحقيق المركزية من بينهم أخ زوجة أبي بكر البغدادي زعيم تنظيم داعش الإرهابي، وقد أصدرت محكمة الجنايات المركزية في ٢٠١٧/٧/٨ الحكم بإعدام على (٢٤) منهم بعد ثبوت قيامهم بالإعدامات الجماعية ، والمشاركة في قتل جنود قاعدة سبايكر الجوية ، وقد أعلنت وزارة العدل بأنّه قد تم تنفيذ حكم الإعدام شنقا بحق(٣٦) مداناً بجريمة سبايكر داخل سجن الناصرية ، بعد مصادقة رئيس الجمهورية ومحكمة التمييز على أحكام الإعدام ، وقد حضر العشرات من عوائل الضحايا تنفيذ حكم الإعدام بالمدانين.

وبعد أن بينا كيفية تعامل القانون الوطني العراقي مع جريمة سبايكر وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب كان من المهم بيان جعله جريمة دولية كجريمة إبادة جماعية ، ومن ثمّ امكانية خضوع مرتكبيها إلى القضاء الجنائي الدولي.

كما هو معروف أنَّ الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية محدد بأربع جرائم ، ورد ذكرها في المادة (٥) من النظام الأساسي وهي (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية وجريمة العدوان) ، تعرف جرائم الحرب بأنّها " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي ترتكب أثناء حرب" من هنا يمكن القول أصبح من الثابت والمستقر في المجتمع الدولي أنَّ الأفعال التي من الممكن وصفها جرائم حرب هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين مخالفين بذلك قوانين ،وأعراف الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ –١٩٠٧، ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو، واتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

أمّا الفئة الثانية من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم ضد الإنسانية والتي تعرف أنَّها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم ، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ،وذلك بمشاركة مع اخرين لاقتراف تلك الجرائم ضد المدنيين الذين يختلفون عنهم من حيث الانتماء العرقي أو الفكري أو الديني أو

الوطني أو الاجتماعي ، وكثيراً ما تشمل الملاحقة الدولية كل المذنبين والمنفذين الساكتين عن حدوثها رغم علمهم بخطورتها [٤١].

وتصنف الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش أنَّها جرائم إبادة جماعية وفي مقدمتها جريمة سبايكر،، التي تعرف أنَّها ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية ، وتعد هذه الجريمة الأشد خطورة من بين الجرائم سابقة الذكر، وقد عرفت المادة (٦) من النظام الأساسي جريمة إبادة جماعية أنَّها " أيّ فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد أهلاك مجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه اهلاكها كليا أو جزئيا، وهذه الأفعال " هي قتل أفراد جماعة أو الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم أو اخضاع جماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ، وبهذا الوصف فأنَّ جريمة سبايكر تندرج وفقا لهذه الأركان كجريمة إبادة جماعية ، فقد كانت نية تنظيم داعش هي إبادة الجنود المدنيين في سبايكر العزل عن طريق قتلهم بصورة جماعية، والحاق الضرر العقلي والجسدي عن طريق التعذيب ، ووضع التنظيم سبباً لأبادتهم بصورة جماعية كونهم من الشيعة (الروافض).

نخلص مما تقدم أنَّ الاختصاص النوعي للمحكمة متحقق بالنسبة لجرائم تنظيم داعش ولكن هل تعد المحكمة مختصة اختصاصا مكانياً؟ تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم سابقة الذكر في حال وقوعها في إقليم دولة طرف في نظام روما ، أو من قبل أحد مواطنيها، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة (كالعراق)، فالقاعدة أن تلك المحكمة تختص بنظرها إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الجنائية ، وهذا تطبيق لمبدأ نسبية اثر المعاهدات ، ولكون العراق ليسا طرفاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فلا يمكن تحريك الدعوى أمام المحكمة ، وقد أوضحت كبيرة المدعين (فاتو بينسودا) في المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٥/٤/٨ أنَّ المحكمة الجنائية الدولية غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ، بارتكابها في العراق ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية ؛ لأنّها لا تملك الصلاحيات القضائية للقيام بذلك ، فالعراق من الدول غير الموقعين على ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية ، وهو لا يعطي للمحكمة السلطة القضائية ، إلّا أنَّ المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها محاكمة مجرمي تنظيم داعش الذين ارتكبوا جريمة سبايكر ، الذين هم مواطنون في دول موقعة على الميثاق) ، إلّا أنَّ ذلك سيصطدم بعقبة أخرى والمتمثلة بعدم سريان نظام روما بأثر رجعي .

ولكن يمكن أن ينشأ اختصاص المحكمة على تلك الجرائم على وفق الفقرة ب من المادة (١٣) وذلك بإحالة قضية سبايكر عن طريق مجلس الأمن الدولي، ويبقى هناك احتمال أخير يتمثل بثبوت الولاية للمحكمة وفقا للمادة(١٢ فقرة ٣) ، من النظام الأساسي ، التي تجيز للعراق أن يقبل باختصاص المحكمة الجنائية بموجب إعلان يودع لدى مسجلها فيما يتعلق بجريمة سبايكر .

المطلب السادس : الإطار الوطني والدولي لمجزرة سبايك

استهدف تنظيم داعش والمجموعات المسلحة المرتبطة بها بشكل متعمد وبصورة منتظمة على وجه الخصوص أفراد المكونات العرقية والدينية العراقية المتنوعة ، بضمنهم الشيعة في مجزرتي (سبايكر وبادوش)، والتركمان والشبك والمسيحيين والايزيديين والصابئة والكاكائيين ، والكرد الفيليين وآخرين وإخضاعهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، بما يبدو سياسة متعمدة تهدف إلى تدمير أو قمع أو طرد هذه المكونات بصورة دائمية من مناطق تخضع لسيطرتهم.

وقام داعش بقتل الأسرى من أفراد القوات الأمنية العراقية والذين يشتبه بارتباطهم بالحكومة، وكذلك قاموا وبصورة منتظمة ، باستهداف جميع الأشخاص الذين يشكون باحتمال عدم ولائهم إلى قضيتهم من ضمنهم القادة الدينيين وقادة المجتمع وزعماء العشائر، وتدمير الممتلكات وجرائم أخرى، وتلاحظ البعثة والمفوضية أنَّ كثيراً من الخروقات والانتهاكات المرتكبة من قبل داعش قد ترقى إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وربما الإبادة الجماعية.

وقد صدرت مجموعة من القوانين والقرارات الوطنية والدولية بشأن مجزرة سبايكر وقرارات أخرى خاصة بتنظيم داعش.

أولاً: القوانين الوطنية.

أصدر مجلس الوزراء القرار المرقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤ وجعل ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الشيعة والايزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية .

وأصدر مجلس النواب قانون رقم (١٢لسنة ٢٠١٩) قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية، الذي تضمن مجموعة من النصوص التي أكدت أنَّ جريمة سبايكر جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية [٤٢]،

فقد أكد القانون أنَّ ضحايا جريمة القاعدة الجوية التي وقعت في محافظة صلاح الدين في شهر حزيران من العام ٢٠١٤ والمرتكبة من عصابات داعش الإرهابية يعدون شهداء ، سواء مَنْ عُثر على رفاتهم أو المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم بعد ، بما فيهم الشهداء الذين آووا الشهداء والناجين من هذه الجريمة،

وأكد على تمتع شهداء القاعدة الجوية بالحقوق كافة الممنوحة للشهداء التي نصّ عليها قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣ لسنة ٢٠١٠) ،المعدل اسوةً بأقرانهم في وزارة الدفاع ، وكذلك الحقوق والامتيازات التي نصّ عليها قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم(٢٠)لسنة ٢٠٠٩) ، وأكد القانون على عدم شمول مرتكبي جريمة القاعدة الجوية بأيّ عفو عام أو خاص ولا تسقط عنهم الجرائم بالتقادم للأحداث منهم ، وعلى الجهات القضائية متابعة الفاعلين أو المشتركين أو

المساهمين أو المحرضين على ارتكاب الجريمة ، والمتسترين على المجرمين ، الذين قاموا بإخفاء معلومات تتعلّق بهذه الجريمة وفرض العقوبات القانونية بحقهم وتوفير الحماية الكافية للشهود.

وجعل هذه الجريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية بعد ثبوتها أمام المحاكم المختصة، وعلى وزارة الخارجية الاتحادية ومؤسسة الشهداء والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والمؤسسات الأخرى التعريف بهذه الجريمة ، في المجتمع الدولي والقوانين والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ، والسعي في اتخاذ قرار من المنظمات والمؤسسات الدولية بإدانة الجريمة ، وجعلها جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية.

ثانياً: إحاطة المستشار الخاص لمجلس الأمن حول جرائم تنظيم داعش في العراق.

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ ، ويشير مضمون القرار إلى أنَّ الدولة الإسلامية تشكل تهديدا عالميا للسلم والأمن الدوليين ؛ نظرا لأنَّ هجماتها الواسعة النطاق على المدنيين وانتهاكاتها المستمرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لا تزال جارية، ويعترف القرار أيضا بأنَّ الأفعال التي يرتكبها داعش تتعلّق إما بجرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية أو إبادة جماعية، كما نصّ على قائمةٍ واضحةٍ بالأفعال ذات الصلة، وبذلك فأنَّ القرار يطلب من المجتمع الدولي أن يتقدّم إلى الأمام ، وأن يكفل مساءلة أفراد هذه الجماعات الإرهابية عن أفعالهم، يطلب القرار إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق مستقل يرأسه مستشار خاص، بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى مساءلة داعش، ووفقا للقرار، سيعمل هذا الفريق على جمع كل الأدلة القائمة على الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في العراق، التي يُمكن بعد ذلك استخدامها أمام محكمة قانونية، وستتعاون المحاكم الوطنية والسلطات العراقية مع المكلّفين القادمين من بلدان ثالثة لجمع الأدلة الموجودة وحفظها وتخزينها؛ ويمكن استخدام هذه الأدلة في أيّ دعوى قضائية ضدّ مقاتلي داعش حول العالم.

وسيعمل الفريق بمساعدة القُضاة العراقيين وما سواهم من الخبراء الجنائيين لضمان الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية على جميع الجرائم المرتكبة في اقليمه ، ويطالب القرار بإنشاء صندوق لتلقي التبرعات لتمكينه من تنفيذ القرار بشكل أفضل على الصعيد الوطني، وإنَّ الدول ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية مدعوة إلى المساهمة بأي أموال أو معدّات أو خدمات قد تكون ضرورية للفريق.

وقد قام فريق التحقيق الأممي ولمدّة ثلاث سنوات بجمع الأدلة عن هذه الجرائم وقدم ستة تقارير (احاطة) إلى مجلس الأمن، وخلص التقرير الأخير إلى ارتكاب عصابات داعش بالعراق إلى جرائم إبادة جماعية ضد الايزديين ، وجرائم حرب ضد الشيعة في مجزرة سبايكر والتحريض على الإبادة الجماعية ضد الشيعة في العراق ، وكذلك استخدام الأسلحة الكيميائية في طوز خورماتو، وأعلن المستشار الخاص أنّه من خلال التحقيقات الجنائية المستقلة، أرسى فريق التحقيق (يونيتاد) "أدلة واضحة ومُقنعة على ارتكاب تنظيم داعش جريمة إبادة جماعية ضدّ المجتمع الأيزيدي بصفته جماعة دينية" ، وقد أكدت أيضاً الأدلة التي جمعها فريق التحقيق بأنّ

تنظيم داعش كان مسؤولاً عن أفعال إبادة وقتل ، واغتصاب وتعذيب واستعباد واضطهاد وجرائم حرب أخرى ، وجرائم ضدّ الإنسانية ارتكبت بحقّ الأيزيديين.

وفيما يتعلق بالتحقيقات حول عمليات الإعدام الجماعي لمتدربين وموظفين عُزّل غالبيتهم من الطائفة الشيعية من القوات الجوية لدى أكاديمية تكريت، والمعروفة أيضاً بقاعدة سبايكر، أكّد المستشار الخاص السيد كريم خان للمجلس بأنَّ "الفريق تمكّن من تحديد أدلة مصورة بالفيديو تُثبت جريمة التحريض المباشر والعام على ارتكاب إبادة جماعية ضدّ المسلمين الشيعة. واحتوى السرد في الفيديوهات، الذي كان يُمجّد الصور المروعة لتلك الإعدامات الجماعية، تحريض مكرر وواضح لأتباع داعش مفاده: "أقتلوهم أينما وجدتموهم." ، وأبلغ المستشار الخاص المجلس بأنّه من خلال الأدلة التي تم جمعها، خلُصَ الفريق إلى أنّ هذه الهجمات تُشكّل جرائم حرب من قتل وتعذيب ومعاملة وحشية واعتداء على الكرامة الشخصية.

وتقدّم خطّ جديد من التحقيقات حول تطوير واستخدام أسلحة كيميائية من قِبَل تنظيم داعش في العراق تقدّماً سريعاً، وقد أكّدت أدلة تمّ جمعها تنفيذ برنامج أسلحة كيميائية مركزها في مختبرات تقع في جامعة الموصل سيطر عليها تنظيم داعش عام ٢٠١٤. وأدّى ذلك بداية إلى استخدام الكلور المستخرج من محطات معالجة المياه كسلاح ، ومن ثمّ تطوير مركبات سامة قاتلة بما فيها الثاليوم والنيكوتين التي تم اختبارها على سجناء أحياء، مما تسبب في الوفاة، وفي عام ٢٠١٦، استخدم تنظيم داعش نظام إنتاج الخردل بالكبريت عبر إطلاق أربعين (٤٠) صاروخاً على مدينة طازه خورماتو التركمانية الشيعية.

وشدد المستشار الخاص السيد كريم خان على أنّ التوسع السريع لنطاق الأدلة المحفوظة لدى فريق التحقيق (يونيتاد)، وما يرافقه من استخدام التكنولوجيا المتطورة بما فيها أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل المعلومات التي تمّ جمعها، سمحت بإحراز تقدّم ملحوظ في تنفيذ الفريق لولايته، وكذلك سمح التدقيق في أجهزة الحواسيب النقالة والهواتف الخلوية لداعش إلى التحليل المكثّف لوثائق إدارية داخلية لداعش، ليتمكّن الفريق من تجميع الأُطر الزمنية للأنشطة ذات العلاقة بالأشخاص الرئيسيين موضع اهتمام التحقيق.

وبالنظر إلى الأمام، أشار المستشار الخاص السيد كريم خان إلى أنّ التقدّم المحرز في عمل الفريق لغاية الآن قد أرسى طريقاً لمقاضاة أفراد تنظيم داعش على ارتكاب جرائم دولية في العراق، مُشيراً إلى أنّ تقريره أرسى الإطار الزمني الذي سيسمح ببدء إجراء محاكمات لأفراد داعش العام المقبل.

وفيما يتعلق بجريمة بادوش ، فقد أكد المستشار الخاص السيد كريستيان ريتشر في أول إحاطة له أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش (يونيتاد)، عن الوصول الوشيك لنقطة تحولٍ محتملة في الجهود المبذولة لتحقيق العدالة لضحايا جرائم تنظيم داعش ، وأردف المستشار الخاص ريتشر قائلاً: "أعتقد أنّ الفرصة مواتية لتحويل التيار من الإفلات من العقاب إلى تحقيق العدالة في حال عززنا تكاتفنا في مواجهة التحديات المتأصلة التي يمثلها

حجم إجرام تنظيم داعش"، وجاء ذلك استناداً إلى التقدم الذي أحرزه فريق التحقيق في الأشهر الستة الماضية، بالتعاون مع السلطات العراقية.

وأفاد بأنّه قد تمّ التوصل إلى استنتاجات في خط تحقيق رئيس في القتل الجماعي للسجناء في سجن بادوش المركزي، إذ وجد فريق التحقيق أنّ هذه الهجمات تُشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويمكن الآن استخدام ملف هيكلي للقضية، وضع الفريق صيغته النهائية لدعم الملاحقات القضائية المحلية لهذه الجرائم.

وأوضح المستشار الخاص أيضاً لأعضاء المجلس أنَّ التحليل الجنائي للأدلة الميدانية التي جمعها الفريق أظهر أنَّ تطوير تنظيم داعش ونشر الأسلحة الكيميائية يعكس أولوية استراتيجية تُنفذ بما يتفق مع خطة طويلة الأجل، وأشار إلى أنّه تم تحديد أكثر من (٣٠٠٠) فرد تضرروا جرّاء هجمات تنظيم داعش بالأسلحة الكيماوية، فقد أظهرت السجلات الطبية المحلية أنَّ الأطفال أدخلوا للمستشفيات بسبب حروق تُسبب الوفاة وآثار صحية طويلة المدى على المجتمعات.

وأبلغ المجلس أنّه ومنذ أن كشف الفريق النقاب عن الأعمال الداخلية للإدارة المركزية المسؤولة عن جمع خزينة تنظيم داعش وتخزينها وإدارتها ونقلها، فأنَّه يعمل عن كثب مع السلطات العراقية لدعم مقاضاة أولئك المسؤولين عن الجرائم المالية للتنظيم.

وأكدَ المستشار الخاص على الطبيعة الحاسمة للتعاون الجاري بين فريق التحقيق يونيتاد وحكومة العراق في عمل الفريق، مُشدداً على أنَّه سيتطلع إلى تعميق التعاون كأولوية في وقته كرئيس للفريق ، وذَكرَ قائلاً: "للوفاء بالوعد الذي قطعه قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، يجب أن نضع هذه الأدلة للعمل أمام المحاكم المختصة"، وأوضح أنَّ التعاون الفعّال يعني أنَّ تبادل الأدلة يجب أن يتم بطريقة تغذي المحاكم لتحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة الجناة على جرائمهم الدولية، وذلك باعتماد اختصاصات فريق يونيتاد ، ومبادئ الأمم المتحدة.

الخاتمة (Conclusion):

إنّ دراسة جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني بوصفها جريمة إبادة جماعية أفضت إلى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن إجمالها بآلاتي :

أولاً : النتائج

١. تبين لنا من خلال دراسة جريمة الإبادة الجماعية أنَّها جريمة قتل جماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة مميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأيّ سبب يميزهم من البشر، وهذا ما حصل بالنسبة لجريمة سبايكر.

٢. لاحظنا أنّ هماك ارتباطاً وثيقاً بين جريمة القتل والإبادة ، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللا إنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم

البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط ، وأنّ أهم مايميزهما عن بعضهما تجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد.

٣. ومن الملاحظ أنّ جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة من قبل تنظيم داعش تعدّ من أخطر الجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق.

٤. إنّ ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا تسري على كلّ شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١- ١٢-١٣ -١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٧/٧ / ١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق ، أو أيّ مكان آخر وتنظر المحكمة في الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وانتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون وفي حال تعديل قانون المحكمة فأنَّه من الممكن لها النظر في جرائم التنظيم التي ارتكبها بالعراق ومنها جريمة سبايكر.

٥. ما يخص الاختصاص القضائي الوطني في محاكمة عصابات داعش الإرهابية بما ارتكبته من جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب حسب قرار مجلس الأمن (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ واحاطة رئيس فريق التحقيق الأممي فأنَّ العراق لم ينظم للان لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولايوجد في قوانيه العقابية أيّ نص يتعلق بالجرائم الدولية ، وأنَّ القرارات الصادرة من المحاكم كانت على وفق قانون مكافحة الإرهاب حصريا.

ثانياً: التوصيات .

١. فيما يتعلق بمسألة التزام الدول بتنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا سيمّا فيما يتعلق بتنفيذ العراق لهذه الأحكام الذي هو أحد الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فنقترح ، وكي يفِ العراق بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقيات أن يتم إدخال تعديلات على قانون العقوبات العسكري المرقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وقانون العقوبات العسكري الجديد المرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ وقانون العقوبات العراقي بالنص فيها على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، أو إصدار قانون جديد يحل محله ؛ ليغطي الأفعال كافة التي يعدّ ارتكابها جريمة ضد الأشخاص المحميين والمصنفة انتهاكات جسيمة وأفعال محظورة في الاتفاقيات الأربع، ومنها فعل القتل أو الإبادة الجماعية المتمثل في جريمة سبايكر.

٢. ضرورة انضمام العراق للنظام الأساسي للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ، كي يتسنى تقديم مرتكبي جريمة سبايكر إلى المحاكم الدولية .

٣. تفعيل إجراءات الحكومة العراقية لتلافي آثار جريمة سبايكر ، ولاسيمّا ما يتعلق بتعويض عوائل الضحايا وآقامة النصب التذكارية في عموم محافظات العراق ، وكذلك الإيعاز بحماية المقابر الجماعية لجريمة سبايكر وحمايتها من العبث والبدء بحملة إعلامية عالمية للتذكير بجريمة سبايكر.

٤. ضرورة الاسراع بتشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية لجرائم عناصر تنظيم داعش أو تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ؛ ؛ ليتسنى للقضاء العراقي محاكمة تنظيم داعش على جرائمه في العراق ومنها جريمة سبايكر كونها جريمة إبادة جماعية .

المصادر والمراجع:

[١] _ أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص/ دار النهضة العربية،١٩٨٨، ص٣٢١.

[٢] _ أنظر: د. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط١، ٢٠٠٦، ص٣٢١.

(٣) _ انظر الفقرة (٢) من أركان جريمة الإبادة.

(٤) أنظر: د. سامر ابو رمان، تنظيم داعش تنظيم الدولة في عيون الشعب، مركز البيان للبحوث والدراسات، ٢٠١٤، ص١١.

(٥) أنظر: د. سامر ابو رمان، المرجع السابق ص١٢.

(٦)أنظر: د. مصطفى الجعيفري،تنظيم داعش، المطبعة العالمية الحديثة، ط١، النجف الاشرف، العراق، ٢٠١٥، ص ١٠٤.

(٧)أنظر: تعريف تنظيم داعش وتقييمُ مبادئِهِ وأفعالِهِ، متاح على الموقع الالكتروني:.
http://www.brookings.edu/~/media/Research/Files/Reports/2014/11/profiling-islamic-state-lister/ar_web_lister.pdf?la=ar.

(٨)أنظر :) أنظر: محمد فنخور العبدلي، كلمة تنظيم داعش أصلها ومعناها، بحث متاح على الموقع الالكتروني : http://www.saaid.net/Doat/alfankor/283.html .

(٩)أنظر: د. مازن شندب،تنظيم داعش، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط٢، بيروت، ٢٠١٤، ص٣١.

(١٠) أنظر: عبد الباري عطوان، الدولة الاسلامية، دار الساقي، ط٣، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣.

(١١) أنظر: قرار مجلس الامن الدولي المرقم (٢٢٥٣) في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٥.

(١٢) أنظر: فؤاد ابراهيم،تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مركز اوال، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٦.

(١٣) أنظر: فؤاد ابراهيم،تنظيم داعش من النجدي إلى البغدادي، مرجع سابق، ص١٤٤.

(١٤) أنظر: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ١١٩٩٩م، ص٣١٤.

(١٥) أنظر: الشيخ ابي بكر ناجي، طريق التمكين، مركز الدراسات والبحوث الاسلامية، دمشق، ١٩٩٩م، ص١٠.

(١٦) أنظر: حسين جاسم الخزاعي،تنظيم داعش واثره على الامن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥ ، ص١٢٢.

(١٧) أنظر: عبد الباري عطوان، الدولة الاسلامية، مرجع سابق، ص١٩٥.

(١٨) أنظر: د. ياسر عبد الحسين، الحرب العالمية الثالثة –تنظيم داعش والعراق وادارة التوحد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣٧.

(١٩) أنظر: حسن أبو هنـــية، رجعية تنظيم الدولة الاسلامية، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/٢١، متاح على الموقع الالكتـــرونـــي: http://www.arabi21.com.

(٢٠)أنظر: عامر الزاملي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ط ٢، ١٩٧٧ ص ٢٣.

(٢١) – يعرف القانون الدولي الانسانـــي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتـــي تهدف إلى حد من استخدام العنف اثناء النـزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابـــين والاسرى والاعيان المدنـــية، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري أنظر: محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانسانـــي، دار المستقبل العربـــي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠،ص ٨٢.

(٢٢) أنظر : د.احمد اشراقية، تصنـــيف النـــزاعات المسلحة بـــين كفاية النص والحاجة إلى تعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الاردن، في ٧ اذار ٢٠١٦، ص٥.

(٢٣) أنظر: خياري عبدالرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الانسانـــي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ٨.

(٢٤) أنظر: د.مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الامم المتحدة في النـــزاعات المسلحة غيـــر ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونـــية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢. وتعرف الاضطرابات بانها المواجهات التـــي تتسم بجانب من الخطورة وتحمل بعض تصرفات العنف، ويمكن أن تتخذ اشكالاً مختلفة ابتداءاً من الاعمال المتولدة تلقائياً من الهياج أو النـزاع بين المجموعات الاكثر أو الاقل تنظيما وبـــين السلطات القائمة وفي هذه الحالات تستدعي السلطات القائمة قوات الشرطة أو القوات المسلحة لكي تعيد النظام اما الثورات أو التوتـرات الداخلية فقد عرفتها اللجنة الدولية للصليب االاحمر بأنها حالات التوتـر الخطيـرة والتـي يمكن ان تكون ذات جذور دينية أو سياسية أو عرقية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو انها تعد من اثار وعوامل النـزاع أو الاضطرابات الداخلية، أنظر: د، فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيـروت، ٢٠١٣، ص ٢٠١٣، مع الاشارة إلى ان هذه الاضطرابات والثورات لاتعد نزاعات مسلحة: الفقرة (٢) من المادة (١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢٥)أنظر: د. فرست سوفي، مرجع سابق، ص (٣٤-٣٥)

(٢٦) أنظر: حمد غازي الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيـروت، ط١، ٢٠١٠، ص ٢٣٢

(٢٧)أنظر: د.عصام العطية، القانون الدولي العام،، ط٣، بدون مكان نشر، ٢٠١٠، ص (٤٦٨-٤٦٩).

(٢٨)أنظر: الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليد، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٧

(٢٩) – ينظر:

Rebecca Barber, Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law, International Review of the red cross, cross, volum 91, number 844, June 2009 P108.

(٣٠) – ينظر قرار مجلس الامن الدولي، الوثيقة S/RES/2170(2014)

(٣١)–أنظر: د. احمد اشراقية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣٢) – أنظر: ميثم محمد عبد كاظم، التوصيف القانونـي لجرائم تنظيم داعش، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونـية والسياسية، العدد الأول_ السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص ٤٨٣.

(٣٣) – أنظر: د. احمد اشراقية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣٤) أنظر: واقتلوهم–حيث– ثقفتموهم ، مقال متاح على الرابط الالكتروني:
https://azamil.com/?tag.

(٣٥) أنظر: واقتلوهم–حيث– ثقفتموهم ، مقال متاح على الرابط الالكتروني:
https://azamil.com/?tag

(٣٦) أنظر: مجزرة سبايكر في العراق اعترافات جديدة تكشف المتوحش ، مقال منشور على الموقع الألكتروني:
https://www.alhurra.com/iraq/2020/06/13

(٣٧) أنظر: مجزرة سبايكر في العراق اعترافات جديدة تكشف المتوحش ، مقال منشور على الموقع الألكتروني:
https://www.alhurra.com/iraq/2020/06/13

(٣٨) نظمت هذه الافادات من قبل مفوضية حقوق الانسان والباحث في عامي ٢٠١٤_٢٠١٥ وقدمت للقضاء وادرجت في تقارير ووثائق المفوضية الرسمية.

(٣٩) الافادات المثبتة في اضابير الدعاوى لدى محكمة التحقيق المركزية .

(٤٠) أنظر: قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٠٩، ٢٠٠٥، ص١.
المادة (١) .. تعريف الإرهاب . "كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس ، أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية" .
المادة (٢) تعد الأفعال الاتية من الأفعال الارهابية :

١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .
٢. العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيآت حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار.
٣. من نظّم أو تراس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .
٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل .
٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو امداداتها ، أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها، أو قواعدها بدافع ارهابي .
٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

٧. استخدام بدوافع ارهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات .

٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب .

المادة (٣) تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة :

١ . كل فعل ذات دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

٢ . كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣ . كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو اي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة .

٤ . كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض .

٥ . كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

المادة (٤) ١ . يعاقب بالإعدام كل من ارتكب ـ بصفته فاعلا اصليا أو شريك عمل أيا من الأعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

٢ . يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي أو اوى شخص ارهابي بهدف التستر .

[٤١]أنظر: الاء ناصر حسين ، ود. نبراس ابراهيم مسلم ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية ، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية " للمدة ٢٢-٢٣/١١/٢٠١٧ .

[٤٢]أنظر: قانون رقم (١٢لسنة ٢٠١٩) قانون حقوق شهداء جريمة قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٥٥٢) ، ٢٠١٩ .